



#### **OPEN ACCESS**

Submitted: 16/07/2020 Accepted: 23/08/2020

# الشـروط الإجرائية لتنفيــذ الأحكام والأوامر القضائيــة الأجنبية وفقًا لقانون المرافعات الكويتى

أحمد على الخضير

أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية الحقوق، جامعة الكويت

ahmad.alkhudhair@ku.edu.kw

على فلاح الحصينان

أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية الحقوق، جامعة الكويت

ali.alhusainan@ku.edu.kw

#### ملخص

تعتبر الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت حجر الزاوية في أيِّ دعوى يتم رفعها أمام المحاكم الكويتية من أجل الحصول على حكم من محاكمها ليمنح هذه الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية الأمر بالتنفيذ. ونظرًا لأهمية هذا الموضوع في ظل عصر العولمة الذي نعيشه، تناول هذا البحث الشروط الإجرائية الخمسة لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت؛ وفقًا لنص المادة 199 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي؛ وهي: اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم أو الأمر القضائي الأجنبي؛ صحة الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي؛ نهائية الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرته؛ عدم تعارض الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم أو أمر قضائي كويتي سابق؛ عدم تعارض الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم أو أمر قضائي كويتي سابق؛ عدم تعارض الحكم أو الأمر القضائي الإجرائية مع المداسة بتحليل وتقييم هذه الدراسة الضوء على منهج القوانين الإجرائية الشروط؛ وفقًا للنص الكويتي، وأحكام القضاء الكويتي. كما تلقي هذه الدراسة الضوء على منهج القوانين الإجرائية المقارنة، والقضاء المارة ولكويتي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، النظام العام الإجرائي، حجية الأحكام، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية.

للاقتباس: الخضير، أحمد علي والحصينان، علي فلاح. "الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وفقًا لقانون المرافعات الكويتي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0158

© 2021، الخضير والحصينان، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative المستخدام (CC BY-NC 4.0) . تسمح هذه الرخصة بالاستخدام عليه . كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.





#### **OPEN ACCESS**

Submitted: 16/07/2020 Accepted: 23/08/2020

# Procedural Conditions for Enforcement of Foreign Judgments as per Kuwaiti Procedure Act

#### Ahmad Alkhudhair

Assistant Professor of Private Law, School of Law, Kuwait University ahmad.alkhudhair@ku.edu.kw

#### Ali Alhusainan

Assistant Professor of Private Law, School of Law, Kuwait University ali.alhusainan@ku.edu.kw

#### Abstract

This research addresses the procedural conditions for the recognition and enforcement of foreign court judgments and orders in the State of Kuwait considered as the corner stone in any lawsuit filed under article 199 of the Kuwaiti civil and commercial procedures act as following: the competence of the foreign judicial body that rendered the foreign judgment or judicial order; the validity of the procedures by which the foreign judgment was issued; the finality of the foreign judgment or the judicial order according to the law of the issuewance court; the foreign judgment or order does not conflict with a previous Kuwaiti court ruling or Kuwaiti order; and the foreign judgment or order does not conflict with public policy in the State of Kuwait. By the use of analytical and comparative methodology, the research starts by analyzing these five procedural conditions. Furthermore, the article sheds light on the comparative legal approaches in different countries, concerning these procedural conditions in order to evaluate the Kuwaiti legal approach.

**Keywords:** Jurisdiction; Procedural public policy; Res Judicata; Kuwaiti civil and commercial procedures act; Procedural conditions for the recognition and enforcement of foreign court judgments

Cite this article as: Alkhudhair, A. & Alhusainan, A., "Procedural Conditions for Enforcement of Foreign Judgments as per Kuwaiti Procedure Act" *International Review of Law*, Volume 10, Issue 1, 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0158

© 2021, Alkhudhair & Alhusainan, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

#### المقدمة

يعدُ مبدأ إقليمية القضاء (Regionalism Jurisdiction) من المبادئ الكلاسيكية الإجرائية المتعارف عليها في التشريعات المختلفة أ. ويعني هذا المبدأ أن ولاية القضاء في كل دولة محددة إقليميًّا بحدود إقليمها وأنه لا يمكن السياح بتنفيذ الأحكام، أو الأوامر القضائية الأجنبية، في دولة ما، ومعاملتها معاملة الأحكام والأوامر القضائية الوطنية؛ لما في ذلك من مساس بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها (The Doctrine of State Sovereignty)، وهو من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أ.

ولكن إعمال هذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى الإضرار بمقتضيات العدالة، بالإضافة إلى ما يتضمن من عرقلة لاستقرار العلاقات الاجتماعية من جهة، وحاجة المعاملات التجارية من جهة أخرى. خصوصًا، في ظل العولمة التي نعيشها اليوم، وما تشهده من ازدياد ملحوظ في المعاملات بين مواطني الدول المختلفة، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين 4. فعدم التنفيذ المطلق لهذه الأحكام، أو الأوامر القضائية الأجنبية في غير الدول التي أصدرتها يشكّل مساسًا بالحقوق الخاصة للأفراد، كما يرتب قصورًا في تطور العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي والاجتماعي بين الأمم؛ الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى اضطراب في المعاملات بين أفراد الجماعة الإنسانية في ظل تطور وسائل التواصل المتاحة حاليًّا.

علاوة على ذلك، فإن عدم الاعتراف للحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي بأية قيمة قانونية في الدولة المراد تنفيذه فيها، من شأنه أن يجعل الأطراف المحكوم لهم به مضطرين إلى رفع دعاوى جديدة؛ بالحق الثابت بالحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي فيها أو وهو الأمر النقضائي الأجنبي فيها أو الأمر النقضائي الأجنبي فيها أو الأمر القضائي الأجنبي فيها أو الأمر القضائية وإلماريف وضياع للوقت والجهد والحقوق أو كما قد يترتب عليه تضارب في الأحكام والأوامر القضائية وإهدار حجيتها أو المساريف وضياع للوقت والجهد والحقوق أو المسائية وإهدار حجيتها أو المسائية ولم المسائية وإهدار حجيتها أو المسائية وإهدار حديثها أو المسائية وإهدار والمسائية وإهدار حديثها أو المسائية وإهدار والمسائية والمسائية والمسائية وإهدار حديثها أو المسائية والمسائية و

<sup>1</sup> أحمد محمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي - دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 1979، ص 244، ومابعدها.

<sup>2</sup> See: Björn Hettne, 'The Double Movement: Global Market Versus Regionalism' in. Cox R.W. (eds), The New Realism: Perspectives on Multilateralism and World Order (Palgrave Macmillan, London 1997), pp. 223-242; Anthony Careless, 'The Struggle For Jurisdiction: Regionalism Versus Rationalism' (1984) 14 (1) The Journal of Federalism 61, pp. 61-77.

<sup>3</sup> للمزيد حول مبدأ سيادة الدولة، انظر:

Grimm, D., & Cooper, B., *In Sovereignty: The Origin and Future of a Political and Legal Concept* (Columbia University Press 2015), pp. 101-128;

رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، ط 2، الكويت، 2001، ص230-232.

<sup>4</sup> Mesud Martinovic, 'Globalization and Environment Impact on Business Enterprises' (2011) 2 Int'l J Econ & L 78, pp. 78-79. 5 George Bermann, *Transnational Litigation*, (West Academic 2003), pp. V-VII.

<sup>6</sup> أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، ج 1، ط 1، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص 252، بند

<sup>7</sup> للمزيد حول أساس فكرة حجية الأحكام القضائية، وطبيعتها، والأسباب التي دعت إليها؛ ومن ضمنها عدم تعارض الأحكام، انظر: فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني "علمًا وعملًا"، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص363-370؛ نور حمد الحجايا، "الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية دراسة في القانونين الفرنسي والأردني"، مجلة الشريعة والقانون، جامعه الامارات العربية المتحدة، المجلد 9، الإصدار 1582، تاريخ النشر يوليو 2013، ص 1-2؛

Robert von Moschzisker, 'Res Judicata' (1929) 38 Yale L J 299, pp. 299-300.

ولهذا يقر الفقه الإجرائي<sup>8</sup>، والتشريعات الإجرائية في دول المنطقة؛ كقانون المرافعات المصري، ونظام التنفيذ السعودي، وقانوني المرافعات القطري، والبحريني، وقانوني الإجراءات المدنية الإماراتي، والعماني، وأصول المحاكمات اللبناني<sup>9</sup>، وكذلك بعض التشريعات الغربية المقارنة في فرنسا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية<sup>10</sup>، بالتخفيف من حدة إعمال مبدأ إقليمية القضاء، والسماح بمسألة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية الصادرة في مسائل القانون الخاص في غير البلد التي صدرت فيه أن ولكن بشروط وقيود إجرائية معينة؛ لما لهذه المسألة من أهمية بالغة، ولحاجة المعاملات التجارية للازدهار بين أفراد الجماعة البشرية، دون الإخلال بمقتضيات السيادة.

وهذا النهج أيضًا سلكه المشرع الإجرائي الكويتي، حينها نص في المادة 199 من المرسوم بالقانون رقم 38، لسنة 1980، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على السهاح بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في

Nicolas Bremer, 'Seeking Recognition and Enforcement of Foreign Court Judgments and Arbitral Awards in the GCC Countries' (2016-2017) 3 McGill J Disp Resol 37, pp. 37-38; Justyna Balcarczyk, 'Recognition of Foreign Judgments on Defamation in Europe and the United States' (2011) 11 Anuario Espanol Derecho Int'l Priv 637, p. 638.

#### 9 انظر في ذلك التشريعات العربية التالية:

- المواد من 296 إلى 301 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته.
- المواد من 11 إلى 14 من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم م/ 53 لسنة لسنة 1433هـ، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بالقرار رقم 526 بتاريخ 2/2/ 1439هـ.
  - المواد من 379 إلى 383 من القانون رقم 13 لسنه 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري وتعديلاته.
  - المواد من 235 إلى 238 من القانون الإتحادي رقم 11 لسنه 1992 في شأن الإجراءات المدنية في دولة الإمارات وتعديلاته.
- المواد من 352 إلى 355 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وتعديلاته والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002.
- المواد من 252 إلى 255 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته والصادر بالمرسوم رقم 12 لسنة 1971.
  - المواد من 1009 إلى 1022 من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 لسنة 1983.
- 10 See: The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005; The English Civil Procedure Act, Part 74 Enforcement of Judgments in Different Jurisdictions; The French Code of Civil Procedure Article 509; The German Code of Civil Procedure as promulgated on 5 Dec. 2005, (Bundesgesetzblatt (BGBL, Federal Law Gazette), § 328 (1) (2); The Swiss Civil Procedure Code (SCPC), Articles 335-352; The Swiss Debt Enforcement and Bankruptcy Act (DEBA); The Swiss Federal Act on Private International Law § (5).
- 11 يقصد بالقانون الخاص: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيها بينهم، وبصفة عامة: مظاهر النشاط الخاص سواء اقتصر على نشاط الافراد، أو ظهرت فيه الدولة وأجهزتها الإدارية مجردة عن السلطة. انظر في قرب ذلك لدى: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون نظرية القانون، ج 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006، ص 68.

انظر في ذلك على سبيل المثال: أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - دراسة للقواعد العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 218-82؛ عزمي عبدالفتاح عطية وعبدالستار الملا، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - وفقًا للهانون رقم 38 لسنة 1980 وتعديلاته، الكتاب 1، ط 1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2007-2008، ص 188؛ أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقًا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة 2000، ح 1، القاهرة، 2019، ص 467-487 مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقًا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 28-19؛ أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لقانون الإجراءات المدنية العماني وأحكام المحكمة العليا بسلطنة عهان، م 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2019، ص 259-41؛ نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري المدني - قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 196-198؛ نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 201، بند 112، ص 201، بند 201) عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، ط 3 در 2010، ص 201، و201، بند 211، ص 201، بند 2010، عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، ط 3 در 2010، ص 201، 2010، و 2010، بند 2010، و 201، بند 2010، و 2010،

الكويت، ولكن بشروط وقيود إجرائية معينة لما يمثله السياح بتنفيذ هذه الأحكام والأوامر من أهمية بالغة في الواقع العملي؛ باعتبار أن الكويت تعدّ من الدول المنفتحة اقتصاديًّا، وتسعى لاستقتطاب الاستثمارات الأجنبية، وتنويع مصادر الدخل فيها 12.

فنصت المادة 199، فقرة 2، من من قانون المرافعات الكويتي على أنه "لا يجوز الأمر بالتنفيذ؛ إلا بعد التحقق مما يأتي:

- أ- أن الحكم، أو الأمر صادر من محكمة مختصة؛ وفقًا لقانون البلد الذي صدر فيه.
- ب- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا مثولًا صحيحًا.
  - ج- أن الحكم، أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي؛ طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته.
- د- أنه لا يتعارض مع حكم، أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت، ولا يتضمن ما يخالف الآداب، أو النظام العام في الكويت".

وباستقراء نص المادة 199، فقرة 2، مرافعات، الآنفة؛ نجد بأن المشرع الكويتي يلزِم بأن تتوافر في الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت مجموعة من الشروط والقيود الإجرائية، بحيث إذا تخلف أحدها؛ وجب على القاضي الكويتي أن يصدر حكمه برفض الأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن موضوع الشروط الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية يعتبر من الموضوعات المتجددة التي تستدعي من الفقة الإجرائي الكويتي مراجعتها ومقارنتها بصورة دورية؛ لبحث مدى انسجامها مع رؤية دولة الكويت، كبلد منفتح اقتصاديًّا. وما قد تسببه الصياغة الحالية لهذه الشروط الإجرائية من مشكلات لكلٍ من الأشخاص والسلطة القضائية عند تطبيقها. وعليه، كان من اللازم مقارنة هذه الشروط الإجرائية المنصوص عليها حاليًّا في قانون المرافعات الكويتي مع أحدث ما توصل إليه القانون والفقة الإجرائي المقارن، وكذلك التطبيقات القضائية المقارنة في هذا الخصوص.

وفي سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة، فإننا سوف نحلل هذه الشروط الإجرائية التي تطلبها قانون المرافعات الكويتي لإصدار الحكم بالأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت، مستخدمين في ذلك

<sup>12</sup> انظر في سعي دولة الكويت لاستقطاب الاستثارات الأجنبية، والتحول إلى مركز مالي وتجاري:

<sup>&</sup>quot;مشروع رؤية الكويت 2010-2035، ملخص تنفيذي"، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ديسمبر 2007،

https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait20%Vision20%-20%Executive20%Summary.pdf (accessed 30/6/2020);

<sup>&</sup>quot;كويت جديدة...رؤية حتى 2035"، **جريدة الأنباء الكويتية**، ع 1438، 31/ 1/ 2017،

 $https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait20\% Vision20\%-20\% Executive 20\% Summary.pdf \ (accessed \ 30/6/2020);$ 

<sup>&</sup>quot;ملتقى الكويت للاستثار"، قصر بيان، الكويت، 20-21 مارس 2018،

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2704036 (accessed 30/6/2020);

المرسوم رقم 227 لسنة 2019، بإحالة مشروع قانون بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية الشهالية الذي قدم لمجلس الأمة من قبل الحكومة بتاريخ 19/ 9/ 2019،

http://comm.kna.kw/sattachments/attachsub9\_29\_2019125305PM\_1033743355.pdf (accessed 30/6/2020).

المنهج التحليلي المقارن، من خلال خمسة مباحث مستقلة؛ بحيث يفرد لكل شرط من هذه الشروط مبحث مستقل، كالتالي:

المبحث الأول: اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي. المبحث الثاني: صحة الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي. المبحث الثالث: نهائية الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي؛ وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرته. المبحث الرابع: عدم تعارض الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم، أو أمر قضائي كويتي سابق. المبحث الخامس: عدم تعارض الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع الآداب، أو النظام العام في دولة الكويت.

## المبحث الأول: اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم، أو الأمر القضائى الأجنبي

يشترط، وفقًا لنص المادة 199 فقرة (أ) من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت، أن يكون هذا الحكم، أو الأمر صادرًا من محكمه مختصة وفقًا لقانون البلد الذي صدر فيه.

ويثور التساؤل في هذا المقام، حول قصد المشرع من اختصاص المحكمة الأجنبية، هل هو الاختصاص الدولي للمحاكم أم الاختصاص الداخلي، سواءٌ أكان اختصاصًا نوعيًّا، أم قيميًّا، أم مكانيًّا؟

إن المقصود هنا هو الاختصاص الدولي للمحاكم، وليس الاختصاص الداخلي للمحاكم في الدولة المصدرة؛ لأن الاختصاص الداخلي - سواء أكان اختصاصًا نوعيًا، أو قيميًا، أو مكانيًا - من شأن قانون المرافعات الداخلي لتلك الدولة الأجنبية، لتوزيع العمل داخليًا بين محاكمها أ. والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعلنا ندور في دائرة مغلقة من المشاكل؛ فليس من شأن القاضي الكويتي أن يراقب القاضي الأجنبي في تطبيقه لقواعد الاختصاص الداخلي المنصوص عليها في قانون المرافعات بالدولة الأجنبية، للوقوف على ما إذا كان قد طبقها تطبيقًا صحيحًا أم لا؛ لأن المحاكم الكويتية ليست محاكم طعن في الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي أن كما أن القول بغير ذلك؛ يعني أيضًا، أن القاضي الكويتي سوف يلقن القاضي الأجنبي كيفية التطبيق السليم لقانونه الإجرائي أ. وهو أمر لا يليق به. ثم إنه لا يمكن أن يكون القاضي الكويتي أكثر حرصًا وإحاطة على التطبيق الصحيح لقواعد الاختصاص الداخلية المنصوص عليها في قانون المرافعات الأجنبي من القاضي الأجنبي نفسه، مها كان عارفًا بالقوانين الإجرائية الأجنبية أ

<sup>13</sup> أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي - تنازع القوانين الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط 3، الكويت، 8002، ص 386.

<sup>14</sup> الطعن رقم 230 لسنة 2001، أمام محكمة التمييز الكويتية "دائرة الأحوال الشخصية"، الصادر بجلسة 8/ 6/ 2002.

<sup>15</sup> حدا ذاك

P. de Vareilles-Sommières, "Jugement étranger : matières civile et commerciale - Régularité internationale du jugement étranger", *Répertoire de droit international*, Septembre 2013 (actualisation : Décembre 2019), n° 89.

<sup>16</sup> انظر في ذلك: عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص - الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 599، من 1997، من 197. منذ 197.

ولكن مع ذلك، تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أغلب الفقه 11، يرى بعدم جواز إصدار حكم بالأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي؛ متى ما ترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي الحتمية – سواء أكان اختصاصًا نوعيًّا، أم قيميًّا، أم مكانيًّا – انعدام الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي. ونحن نؤيد ذلك؛ إذ إنه من غير المقبول أن يقوم القضاء الكويتي بإصدار حكمه بالأمر بتنفيذ حكم، أو أمر قضائي منعدم في البلد الذي صدر فيه أصلًا، فكما هو معلوم أن هنالك قضاءً متخصصًا – يملك وحده دون سواه – ولاية الفصل في بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة التي يترتب على مخالفتها الانعدام.

لذا، ذهب التطور الفقهي والقضائي إلى أن ليست كل مخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية تؤدي إلى عدم صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ، بل إن الذي يؤدي إلى ذلك هو المخالفة الصارخة لقواعد الاختصاص الداخلي التي تجعل الحكم، أو الأمر القضائي عديم القيمة في بلد القاضي الذي أصدره 18.

وعليه، فالمقصود باختصاص المحكمة؛ وفقًا لقانون البلد الذي صدر فيه هنا، هو قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم؛ وفقًا لما ينظمه قانون المرافعات<sup>19</sup> في البلد الذي صدر فيه الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت<sup>20</sup>، بالإضافة لقواعد الاختصاص الداخلي الحتمية سواء أكانت نوعية، أو قيمية، أو مكانية متى ماكان يترتب على مخالفتها الانعدام لهذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في البلد الذي صدر فيه.

ومما يظهر لنا من صياغة نص المادة 199، فقرة (أ)، من قانون المرافعات الكويتي، أن المشرع الكويتي لم يأخذ بتوجه جانب من الفقه 21 والتشريعات الذي يتطلب وجوب أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مختصه دوليًّا؛ بناءً على قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، وهي الكويت هنا؛ حيث ورد النص الكويتي بعبارة صريحة تدل على ذلك، هي "أن الحكم، أو الأمر صادر من محكمة مختصة؛ وفقًا لقانون البلد الذي صدر فيه 22.

ونعتقد مع البعض أن المشرع الكويتي حينها اشنرط أن تكون المحكمة مختصة وفقًا لقانون مرافعات البلد الذي

<sup>17</sup> انظر في ذلك: مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقًا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة 2000، مرجع سابق، ص 477-478؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 116؛ عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري - في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج 2، ط 9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 912، بند 227؛ عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 600، بند 199.

<sup>18</sup> انظر في ذلك: مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقًا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة 2000، مرجع سابق، ص 477-478؛ حجازي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>19</sup> نظم قانون المرافعات الكويتي الاختصاص الدولي للمحاكم في المواد: 23-28 منه.

<sup>20</sup> انظر في هذا الشأن الحكم الصادر في قضية Simitch الشهيرة، وتعليق الفقه الفرنسي لدى كل من: 1°Civ., 6 février 1985, Rev. crit. DIP, 1985, p. 369; A. Huet, note sous 1°Civ., 6 février 1985, JDI, 1985, p. 460; J. Massip, note sous 1°Civ., 6 février 1985, D., 1985, p. 469.

<sup>21</sup> انظر الأسس ذات الطابع النظري والعملي لرأي من يرى وجوب إخضاع تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية لقواعد الاختصاص العام المباشر لقانون دولة التنفيذ عند: هشام صادق على صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص – الكتاب الثالث في القانون القضائي الدولي والتحكيم، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2000، ص 143 – 146.

<sup>22</sup> السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 386.

أصدر الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي فقط، قد استند على عدة اعتبارات؛ جعلته يوافق الصواب، هي:

أولًا: أن التسلسل الزمني لبدء الخصومة ومعرفة المحكمة المختصة يقتضي العودة إلى قانون الدولة التي أصدرت الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي، وليس إلى قانون الدولة المراد التنفيذ فيها 23.

ثانيًا: مراعاة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم، بأنها أحادية التطبيق<sup>24</sup>، وأنها لا تنظم اختصاص دولة غير الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي<sup>25</sup>.

ثالثًا: أنه من غير المنطقي والمعقول؛ بل ومن المستحيل أن نطلب من القاضي الأجنبي عند إصداره للحكم أن يطبق قواعد اختصاص قضائي، غير تلك التي ينص عليها قانونه الإجرائي، ثم كيف يمكن لهذا القاضي أصلًا أن يعلم مقدّمًا أيًّا من الدول حول العالم سوف يطلب تنفيذ حكمه فيها في هذه المرحلة 26.

رابعًا: اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية بإصدار الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي يقتضي ألا تكون المحاكم الوطنية الكويتية "مختصة حصريًا" بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي 27.

ومن هذا المنطلق، فإنه إذا عرض على القاضي الكويتي طلب الأمر بالتنفيذ لحكم، أو أمر قضائي صدر في دولة أجنبية، تعين عليه الرجوع إلى قواعد الاختصاص المقررة في القانون الإجرائي لهذه الدولة الأجنبية ذاتها؛ للوقوف على ما إذا كانت هذه الدولة مختصة بالفصل في النزاع أم لا، ويتم ذلك بتكليف الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ بإحضار ترجمة رسمية ومعتمدة من وزاة العدل، أو من الجهة التي تحددها المحكمة التي تنظر هذه الدعوى؛ وفقًا لنص المادة 74 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. فمتى تبين له عدم اختصاص محاكم هذه الدولة بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم؛ فيجب عليه أن يحكم برفض إصدار الأمر بالتنفيذ. وإذا تبين له أن محاكم الدولة الأجنبية مختصة بنظر النزاع، أصدر حكمًا بالموافقة على الأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي، وذلك طبعًا، إذا تحقق من توافر بقية الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة الكويت، التي سوف نبينها لاحقًا.

## المبحث الثاني: صحة الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي

يشترط وفقًا لنص المادة 199 فقرة (ب) من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا مثولًا صحيحًا.

<sup>23</sup> عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 597، بند 197.

<sup>24</sup> انظر قرب ذلك لدى: محمد كمال فهميّ، أصول القانون الدولي الخاص، ط 2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 675، بند 499.

<sup>25</sup> لذلك، فإن اشتراط أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، أو الأمر القضائي مختصة دوليًا بناءً على قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، يعنى أن نجعل قواعد الاختصاص الكويتية المنصوص عليها في قانون المرافعات تنظم أداء السلطة القضائية الأجنبية لوظيفتها، بل وتلزم القاضي الأجنبي بها، وهذا ما يتضمن تعديًا على اختصاص المشرع الأجنبي. وبالتالي يعتبر تعديًا على سيادته. انظر قرب ذلك لدى: السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 386-387.

<sup>26</sup> عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 598، بند 197.

<sup>27</sup> انظر حول ذلك:

P. de Vareilles-Sommières, op. cit., n° 102-114.

ويبدو لنا أن الصياغة الحرفية لنص المادة 199 فقرة (ب) من قانون المرافعات الكويتي على هذا النحو سوف تعجز عن تحقيق الغاية الإجرائية من وراء هذا الشرط، وهي: التيقن من أن المحكوم ضده قد مارس حقه الكامل بالدفاع عن نفسه، وتمتع بمحاكمة عادلة (Fair Trial)، أو بعبارة أعم، اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة معه في إصدار الحكم، أو الأمر القضائي (The Procedural Due Process).

فنحن نرى بأنه كان حريًا بالمشرع الكويتي أن ينص على شرط أن تكون الإجراءات التي اتبعت بشأن الدعوى التي صدر فيها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي سليمة وصحيحة (Régularité de la Procédure Suivie)، وأن تكون حقوق الدفاع قد روعيت كاملة. وهذا القصد لا يحققه التطبيق الحرفي الحالي لصياغة نص المادة 199 فقرة (ب) من قانون المرافعات الكويتي؛ إذ إنه من المتصور أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا مثولًا صحيحًا، ومع ذلك فقد يصيب باقي الإجراءات عوار، أو عيب مما يترتب عليه بطلان في إجراءات التقاضي 29.

وهذه الصياغة القاصرة وردت كذلك في نص المادة 298 فقرة (2) من قانون المرافعات المصري الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون المرافعات الكويتي وأنه وكذلك في أغلب نصوص القوانين الإجرائية في دول الخليج العربية كنص المادة 380 فقرة (2) من قانون المرافعات القطري أنه ونص المادة 235 فقرة (ج) من قانون الإجراءات الإماراتي أنه ونص المادة 252 فقرة (2) من قانون الإجراءات العماني أنه ونص المادة 252 فقرة (2) من قانون المرافعات المدنية المرافعات البحريني وفق المشرع الإيطالي؛ وفقًا لنص المادة 797 فقرة (2) من قانون المرافعات الإيطالي أنه المنافعات المنافعات الإيطالي أنه المنافعات المنافعات الإيطالي أنه المنافعات الإيطالي أنه المنافعات الإيطالي أنه المنافعات المنافعات الإيطالي أنه المنافعات المنافعات الإيطالي أنه المنافعات الإيطالي أنه المنافعات المنافعات الإيطالي أنه المنافعات ال

ولما كان من اللازم في تفسير النصوص القانونية أن تتوافق مع عبارات النص متى ما كانت واضحة وقاطعة الدلالة، وأنه لا اجتهاد في مورد النص الواضح<sup>37</sup>، فإننا نرى بأن النص الحالي للمادة 199 فقرة (ب) من قانون

- 30 انظر في ذلك نص المادة 298 فقرة (2) من قانون المرافعات المصري.
- 31 انظر في ذلك نص المادة 380 فقرة (2) من قانون المرافعات القطري.
- 32 انظر في ذلك نص المادة 235 فقرة (ج) من قانون الإجراءات الإماراتي.
  - 33 انظر في ذلك نص المادة 352 فقرة (ب) من قانون الإجراءات العماني.
  - 34 انظر في ذلك نص المادة 252 فقرة (2) من قانون المرافعات البحريني.

<sup>28</sup> Fair trial is an important element of the procedural due process in civil cases as well in criminal cases. For more information, See:

The U.S. Federal Rules of Civil Procedure, in particular Rule 12 (b)5) ), which permits the defendant to file a motion to dismiss a case for insufficient service of process; Danny J. Boggs, 'The Right to a Fair Trial' (1998) 1998 U Chi Legal F 1, pp. 2-4; Diana-Loredana Jalba, 'Guarantees of the Right to a Fair Civil Trial' (2015) 4 Persp Bus L J 233, pp. 233-234; Christos Rozakis, 'The Right to a Fair Trial in Civil Cases' (2004) 4:2 Judicial Studies Institute J. 96, pp. 96-106.

<sup>29</sup> انظر قرب ذلك: أبو الوفا، مرجع سابق، ص 230-231؛ عكاشة محمد عبدالعال، **الإجراءات المدنية والتجارية الدولية**، الدار الجامعية، ببروت، 1994، ص 323، بند 212.

<sup>35</sup> The German Code of Civil Procedure, § 328 (1) (2).

<sup>36</sup> See: Mauro Cappelletti & Joseph M. Perillo, Civil Procedure in Italy (Columbia University School of Law Project on International Procedure 1965), pp. 370-377; Dennis Campbell, Comparative Law Yearbook of International Business, vol. 29 (2007), pp. 128-135.

<sup>37</sup> انظر في ذلك:

<sup>-</sup> الطعن رقم 1725 لسنة 2013 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسة 9/2/2015.

المرافعات الكويتي الذي اشنرط بصورة واضحة فقط، وجوب صحة التكليف بالحضور والمثول أمام القضاء الأجنبي في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت، أتى عاجزًا عن تحقيق جميع الضمانات الإجرائية الأساسية الأخرى التي تكفل مراعاة واحترام لحقوق الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة كاملةً في الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي كشرط لتنفيذه 38.

والملاحظ أن الكثير من الدول صاحبة التشريعات الحديثة وعلى رأسها الولات المتحدة الأمريكية وقد وسويسراً من معترف بهذا الشرط، ولكن تعبيرها عنه لم يكن بالصياغة التي أوردها قانون المرافعات الكويتي، بل كانت صياغتها له أكثر شمولية.

فمثلًا، المشرع الأمريكي عبر عن هذا الشرط بأنه: يجب أن يكون قد روعيت في إصدار الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي "قواعد العدالة الإجرائية الطبيعية"، أو "قواعد المحاكمة العادلة" (Process)، وهو تعبير ينصب على جميع الأوجه الإجرائية التي تؤكد للقاضي المراد منه إصدار الحكم بالتنفيذ بأن الحكم القضائي الأجنبي قد صدر بناءً على محاكمة عادلة وفقًا لقواعد المرافعات التي من بينها أن تكون الإجراءات التي صدر الحكم بناءً عليها قد مكنت المدعى عليه من إبداء دفاعه 41. وعبر عنه المشرع السويسري؛ أي عن هذا

- 39 The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 20054) § ) (C) (.(8
- 40 The Swiss Federal Act on Private International Law § (5).
- 41 For example, in the U.S., the Civil Procedural Due Process in Civil Cases is:
  - Having an unbiased tribunal.
  - Notice of the proposed action and the grounds asserted for it.
  - Allowing the opportunity to present reasons for the proposed action.
  - Having the full right to present evidence, and call witnesses.
  - The right to know opposing evidence.
  - The right to cross-examine adverse witnesses.
  - A decision based exclusively on the evidence presented.
  - Allowing the opportunity to have a counsel.
  - The requirement that the tribunal prepares a record of the evidence presented.
  - The requirement that the tribunal prepares written findings of fact and reasons for its decision.

To know more about the Civil Procedural Due Process in Civil Cases, See:

- Goldberg v. Kelly, 397 U.S. 254 (1970).
- Caperton v. A. T. Massey Coal Co., 556 U.S. 868 (2009).
- Lenchyshyn v. Pelko Electric, Inc., 281 A.D.2d 42 (N.Y. App. Div. 2001).
- Bridgeway Corp. v. Citibank, 201 F.3d 134, 137-38 (2d Cir. 2000).
- Brian Richard Paige, 'Foreign Judgments in American and English Courts: A Comparative Analysis' (2003) 26 Seattle U L Rev 591, pp. 601-603.
- S. I. Strong, 'Recognition and Enforcement of Foreign Judgements in U.S. Courts: Problems and Possibilities' (2014) 33 Rev Litig 45, pp. 86-89.

<sup>-</sup> الطعن رقم 554 لسنة 2001 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 14/ 10/ 2002.

<sup>-</sup> الطعن رقم 12803 لسنة 86 قضائية أمام محكمة النقض المصرية "دائرة الإيجارات" الصادر بجلسة 24/ 6/ 2018.

<sup>-</sup> الطعن رقم 12108 لسنة 86 قضائية أمام محكمة النقض المصرية "دائرة الإيجارات" الصادر بجلسة 6/1/ 2018.

<sup>-</sup> الطعن رقم 8050 لسنة 85 قضائية أمام محكمة النقض المصرية "دائرة الإيجارات" الصادر بجلسة 2011/12/12.

<sup>38</sup> انظر قرب ذلك لدى: أبو الوفا، مرجع سابق، ص 230-231.

الشرط بأنه: يجب ألا تكون الإجراءات التي صدر بموجبها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي قد انتهكت المبادئ الإجرائية الأساسية؛ وفقًا للمفهوم للقانون الإجرائي السويسري (Procedural Law) وعلى رأسها مثلًا الحق في الحصول على فرصة لتقديم الدفاع 42.

ومن أجل ذلك، نجد الفقه والقضاء الفرنسين قد تخليا عن "شرط صحة الإجراءات المتبعة" واتجها إلى "شرط عدم مخالفة النظام العام الإجرائي الفرنسي، واحترام حق الدفاع "فه. ففي قضية Bachir الشهيرة مثلًا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "إذا كان يجب على القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من صحة سير الإجراءات أمام القضاء الأجنبي، فإن هذا الشرط يجب أن يقدر فقط بالنسبة إلى النظام العام الإجرائي الفرنسي، واحترام حق الدفاع " وبعد هذه القضية تطرقت محكمة النقض الفرنسية لفكرة: "النظام العام الإجرائي" (principes fondamentaux de la procédure) "المبادئ الإجرائية الأساسية " م بعد ذلك أتت محكمة النقض الفرنسية وأرست مبدءًا إجرائيًا في قضية (Cornelissen الإجرائية الأساسية " أم بعد ذلك أتت محكمة النقض الفرنسية وأرست مبدءًا إجرائيًا في قضية الإجرائي " أم حيث قضت بأنه: " يجب على قاضي التنفيذ الفرنسي ضمان موافقة الحكم الأجنبي للنظام العام الدولي الإجرائي " ولكن ما هو النظام العام الإجرائي بالضبط؟ نحن نرجح القول الذي يرى بأن هذه التسمية هي مجرد توظيف لحق الإنسان الأساس في المحاكمة العادلة " وهو ذات التوجه العالمي، الذي أقر به العهد الدولي للحقوق المدنية حتى المنسان الأساس في المحاكمة العادلة " وهو ذات التوجه العالمي، الذي أقر به العهد الدولي للحقوق المدنية

<sup>42</sup> The Swiss Federal Act on Private International Law § (5) Article 27 (2) B.

<sup>43</sup> انظر حول "إلغاء شرط صحة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الأجنبي"، أو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية لدي:

A. Huet, "Effets En France Des Jugements Étrangers Subordonnés À Leur Régularité Internationale. - Objet du contrôle : les conditions de la régularité internationale ", *JurisClasseur Droit international*, 2015, Fasc. 584-40, n° 5.

<sup>44</sup> انظر في هذا الشأن الحكم الصادر في قضية Bachir الشهيرة وتعليق الفقه الفرنسي لدى:
V. 1<sup>re</sup> civ., 4 octobre1967, Bull., I, n° 277, JurisData n° 1967-700277; J.-B. Sialelli, note sous 1<sup>re</sup> civ., 4 octobre 1967, Bull., I, n° 277, JCP, 1968, II, n° 15634; P. Lagarde, note sous 1<sup>re</sup> civ., 4 octobre1967, Bull., I, n° 277, Rev. crit. DIP, 1968, p. 98; B. Goldman, note sous 1<sup>re</sup> civ., 4 octobre1967, Bull., I, n° 277, JDI, 1969, p. 102; E. Mezger, note sous 1<sup>re</sup> civ., 4 octobre1967, Bull., I, n° 277, D. 1968, p. 95.

<sup>45</sup> انظر في هذا الشأن أحكام محكمة النقض الفرنسية وتعليق الفقه الفرنسي عليها لدى: V. 1re civ., 10 juillet 1996, n° 94-17765, Bull., I , n° 310, JurisData n° 1996-003060; H. Muir Watt, note sous 1re civ., 10 juillet 1996, n° 94-17765, Bull., I , n° 310, Rev. crit. DIP, 1997, p. 85; 1re civ., 3 janvier 2006, n° 04-15231, Bull., I, n° 2; M.-C. Najm, note sous 1re civ., 3 janvier 2006, n° 04-15231, Bull., I, n° 2, Rev. crit. DIP, 2006, p. 627.

<sup>46</sup> انظر في هذا الشأن حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى:
V. 1<sup>re</sup> civ., 19 September 2007, n° 06-17096, Bull., I, n° 279, JurisData n° 2007-040397; G. Cuniberti, note sous 1<sup>re</sup> civ.,
19 september 2007, n° 06-17096, Bull., I, n° 279, Dr. et proc., 2008, p. 33; E. Pataut, note sous1<sup>re</sup> civ., 19 septembre
2007, n° 06-17096, Bull., I, n° 279, Rev. crit. DIP, 2008, p. 617.

<sup>47</sup> انظر في هذا الشأن حكم محكمة النقض الفرنسية وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى:

V. 1<sup>re</sup> civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, JurisData n° 2007-037466; Ch. Bruneau, obs. sous 1<sup>re</sup> civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, JCP, 2007, act. n° 107; B. Ancel et H. Muir Watt, note sous 1<sup>re</sup> civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, Rev. crit. DIP, 2007, p. 420; P. Chauvin, obs. sous 1<sup>re</sup> civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, D. 2007, p. 892; F. Guerchoun, note sous 1<sup>re</sup> civ., 20 février 2007, n° 05-14082, Bull., I, n° 68, Gaz. Pal., 2007, p. 1880.

<sup>48</sup> D. Bureau et H. Muir Watt, Droit international privé, PUF, 3e éd., 2014, n° 263 et 276.

والسياسية في 16/12/1966، الذي انضمت إليه دولة الكويت في (21/5/1996) 4. هذا ولقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا التوجه، حينها قضت في الدعوى الشهيرة لشركة (McDonald) ضد فرنسا بأن المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان – التي تنص على الحق في المحاكمة العادلة – تنطبق عند نظر تنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي 50.

ويثار التساؤل أيضًا، عما إذا كان يندرج تحت شرط "صحة الإجراءات التي صدر بها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه" ضرورة اشتمال الحكم الأجنبي على الأسباب التي بني عليها، وهل يمكن اعتبار أن عدم تسبيب الحكم مخالفٌ للنظام العام الإجرائي في الكويت؟ أق.

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه "يعد مخالفًا للمفهوم الفرنسي للنظام العام الإجرائي الاعتراف بقرار أجنبي غير مسبب، عندما لا تقدم في دعوى الأمر بالتنفيذ المستندات التي من شأنها تحقيق التكافؤ العادل في الإجراءات عند غياب الأسباب" ولكن قضاء محكمة النقض الفرنسية على هذا النحو لا يعني أن مجرد عدم تسبيب الحكم يعتبر مخالفًا للنظام العام الإجرائي، طالما كان بالإمكان الاستعاضة عنها بالمستندات المرفقة بملف الدعوى، التي تمكن القاضي الفرنسي من مراقبة تحقق جميع شروط صحة الإجراءات التي صدر بموجبها الحكم الأجنبي لإصدار الأمر بتنفيذه في فرنساقة.

وأما بالنسبة إلى القضاء المصري، فقد أجازت محكمة النقض المصرية تنفيذ حكم أجنبي غير مسبب، وذلك بمناسبة دعوى الأمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة الخرطوم العليا بالسودان؛ حيث قضت بأنه "إذا كانت قاعدة وجوب اشتهال الحكم على الأسباب التي بنيت عليه هي من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي، وهو

#### V. aussi:

- 1<sup>re</sup> Civ., 9 octobre 1991, n° 90-13449, Bull., I, n° 251.
- 1<sup>re</sup> Civ., 28 novembre 2006, n° 04-14646, Bull., I, n° 520.
- 1<sup>re</sup> Civ., 28 novem\_bre 2006, n° 04-19031, Bull., I, n° 521.
- $1^{re}$  civ., 22 octobre 2008,  $n^{\circ}$ 06-15577, Bull., I,  $n^{\circ}$  234.
- D. Motte-Suraniti, note sous1re civ., 22 octobre 2008, n°06-15577, Bull., I, n° 234, D., 2009, p. 59.
- 1<sup>re</sup> Civ., 11 juillet 1961, n° 58-13001, Bull., I, n° 396.
- H. Motulsky, note sous 1<sup>re</sup> Civ., 11 juillet 1961, n° 58-13001, Bull., I, n° 396, Rev. crit. DIP, 1961, p. 813.
- 5.3 A. Huet, "Effets En France Des Jugements Étrangers Subordonnés à Leur Régularité Internationale. Objet du contrôle: les conditions de la régularité internationale", op. cit, n° 70-72.

<sup>49</sup> The International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 14, *available at:* https://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?clang=\_en, (last visit on 30/6/2020).

<sup>50</sup> انظر في هذا الشأن الحكم الصادر في قضية McDonald الشهيرة ضد الجمهورية الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي لدى:

V. CEDH, 29 avril 2008, n° 18648/04, McDonald c/ France; P. Kinsch, note sous CEDH, 29 avril 2008, n° 18648/04, McDonald c/ France, Rev. crit. DIP, 2008, p. 830; J.-P. M. obs. sous CEDH, 29 avril 2008, n° 18648/04, McDonald c/ France, RTD civ., 2008, p. 646; L. Sinopoli, obs. sous CEDH, 29 avril 2008, n° 18648/04, McDonald c/ France, Gaz. .Pal., 2009, p. 613

<sup>51</sup> انظر المادة 115 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، التي تنص على أنه "ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية. ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وإلا كانت باطلة...".

<sup>52</sup> La Cour de cassation a jugé qu'" est contraire à la conception française de l'ordre public international la reconnaissance d'une décision étrangère non motivée lorsque ne sont pas produits des documents de nature à servir d'équivalent à la motivation défaillante ". 1<sup>re</sup> Civ., 17 mai 1978, n° 76-14843, Bull., I, n° 191.

قانون جمهورية السودان، وكان يبين من ذلك الحكم، أنه، وإن لم يشتمل الحكم على أسباب، إلا أنه قابل للتنفيذ في جمهورية السودان، ومن ثم يمكن إصدار الأمر بتنفيذه في مصر؛ إذا استوفيت باقي الشرائط الأخرى المقررة في هذا الخصوص. بل ولا يقدح في ذلك ما قضت به المادة 347 من قانون المرافعات المصري (السابق) أن من وجوب اشتهال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها؛ وإلا كانت باطلة، ذلك أن الخطاب بهذا النص متعلق بالأحكام الوطنية التي تصدر في مصر، طالما أنه لم يثبت أن تبادل الأحكام بين الدولتين يتطلب المراجعة "55.

ونحن نعتقد بصحة التوجه الذي تبناه كل من القضاء الفرنسي والقضاء المصري، بل وندعو القضاء الكويتي للأخذ بذات الحل؛ حيث نرى بأن عدم تسبيب الحكم الأجنبي في حد ذاته أمر لا يتعارض مع فكرة النظام العام الإجرائي الكويتي، خصوصًا وأن قانون المرافعات الكويتي نفسه يعفي القاضي من الالتزام بالتسبيب في بعض الأحوال 50 ولكن يجب في جميع الأحوال ألا يحول عدم تسبيب الحكم المراد الحكم بتنفيذه في الكويت دون قدرة القاضي الكويتي من التحقق من أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي كانوا قد كلفوا بالحضور، ومثلوا مثولًا صحيحًا، وتمتعوا بمحاكمة عادلة، يتحقق معها الكفاءة والعدالة الإجرائية الكاملة، وهو الأمر الذي أكده القضاء الأمريكي في هذا الخصوص 50.

ولهذا يمكن القول بأن أغلب التشريعات الحديثة كالتشريع الأمريكي توجهت نحو استبدال شرط صحة الإجراءات، والاستعاضة عنه بشرط أن تكون إجراءات نظر الدعوى أمام القضاء الأجنبي تتوافق مع النظام العام الإجرائي في دولة قاضي التنفيذ؛ أي أن تكون المحاكمة عادلة 85. وهذا التوجه يعكس رغبة المشرعين في ضهان نزاهة المحاكمة التي صدر بموجبها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي لإصدار الحكم بتنفيذه 50.

ونشير هنا إلى أن إعمال هذا الشرط ليس مقصورًا فقط على إجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي، بل أيضًا؛ حتى لو كان المطلوب هو تنفيذ "أمر قضائي" أجنبي في الكويت، فنحن نرى بضرورة عدم مخالفة الطريقة التي صدر بها هذا الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت مع النظام العام الإجرائي الكويتي. والمقصود هنا عدم مخالفة القواعد الإجرائية الأساسية التي تؤدي إلى عدم تيقن القاضي الكويتي من أن الذي صدر ضده الأمر قد تمتع بضهانات المحاكمة العادلة وعلى رأسها حق الدفاع.

<sup>54</sup> المادة 347 من قانون المرافعات المصري الملغي، يقابلها نص المادة 176 من قانون المرافعات المصري الحالي، والمادة 115 من قانون المرافعات الكويتي.

<sup>55</sup> الطعن رقم 231 لسنة 35 قضائية أمام محكمة النقض المصرية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسة 6/ 5/ 1969.

<sup>56</sup> انظر في ذلك:

<sup>-</sup> الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، التي تنص على أنه "... ومع ذلك فلا ضرورة لاشتهال الحكم على أسباب، إذا صدر من محكمة أول درجة بإجابة كل طلبات المدعي، وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه...".

<sup>-</sup> الفقرة الثانية من المادة 163 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكّويتي، التي تنصّ على أن "يصّدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر".

<sup>57</sup> Soc'y of Lloyd's V. Ashenden, 233 F.3d 473, 477 (7th Cir. 2000).

<sup>58</sup> The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (4) (C) (8).

<sup>59</sup> See: S. I. Strong, supra note (41), pp. 108-109; The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (4) (C) (1-8).

ويثور التساؤل في هذا المقام أيضًا، حول مدى جواز إصدار أمر بتنفيذ حكم، أو أمر قضائي أجنبي صدر وفق إجراءات صحيحة وفقًا لقانون الدولة التي أصدرته، ولكن هذه الإجراءات تخالف مقتضيات المحاكمة العادلة والمبادئ الإجرائية العامة في الكويت؟

نعتقد أنه يجب على القاضي الكويتي أن يرفض إصدار أمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي؛ إذا كانت الإجراءات في الدعوى التي صدر الحكم الأجنبي فيها، والمراد تنفيذه في دولة الكويت، تخالف الضهانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في الكويت. وذلك لأن دولة الكويت أحد أطراف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي نص في المادة رقم 13 منه على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضهانات كافية... ". وأصبح هذا الميثاق جزءًا من النظام الداخلي لدولة الكويت بصدور القانون رقم 84 لسنة 1023م بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وكذلك نص المادة 14، من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية في 16/12/1660، الذي انضمت إليه دولة الكويت في 2/1/1966.

ولكن هل كل مخالفة للإجراءات التي صدر بها الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي تستلزم بالضرورة عدم شمول الأمر بالتنفيذ؟

نرى أنه يجوز للقاضي الكويتي إصدار الأمر بالتنفيذ؛ إذا كانت المخالفات الإجرائية لا تؤثر في وجود، أو قيمة الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي كمخالفة المواعيد التنظيمية مثلًا؛ حيث إنه لا يترتب على مخالفتها البطلان، أو كما لو كان الإعلان باطلًا وعلى الرغم من ذلك حضر المعلن إليه، فإن حضوره الجلسة يترتب عليه تصحيح الإعلان أن، وبالتالي لا تأثير على الحكم، أو أن يكون هناك بطلان غير متعلق بالنظام العام فيتصحح بعدم التمسك به في الوقت المناسب أن فمثل هذه المخالفات البسيطة لا تخل بضهانات المحاكمة العادلة، أو النظام العام الإجرائي، لا سيها وإذا كان الحكم المراد تنفيذه نهائيًا.

المبحث الثالث: نهائية الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرته

يشترط وفقًا لنص المادة 199 فقرة (ج) من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت أن يكون هذا الحكم، أو الأمر الأجنبي قد حاز قوة الأمر المقضي به؛ وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرته.

ولكن متى تحوز الأحكام "قوة الأمر المقضي به" حتى يمكننا القول بتحقق هذا الشرط؟

<sup>00</sup> تنص المادة 80 من قانون المرافعات الكويتي على "بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى، أو بإيداع مذكرة لدفاعه".

<sup>16</sup> تنص المادة 77 من قانون المرافعات الكويتي على أن "الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، يجب إبداؤها معًا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر، أو طلب، أو دفاع في العام، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، يجب إبداؤها معًا قبل إبداء أي دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيها لم يُبد منها، كها يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع، إذا لم يبدها في صحيفة الطعن. ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معًا، وإلا سقط الحق فيها لم يبد منها".

و فقًا لما جرى عليه قضاء محكمة التمييز الكويتية؛ فإن "قوة الأمر المقضي به" و "حجية الشيء المقضي به" وكذلك "حجية الأمر المقضى به" تعتبر تعابير مترادفة 62.

كها أنه وفقًا للفقه الإجرائي الكويتي؛ فإن الحجية تثبت للأحكام التي فصلت في موضوع النزاع كله، أو بعضه، وذلك منذ لحظة النطق بها<sup>63</sup>، سواء أكانت قابلةً للطعن فيها بطرق الطعن العادية أم غير العادية. إلا أن حجية الحكم الابتدائية غير مستقرة، باعتبار أنها تقف بمجرد الطعن في الحكم الابتدائي<sup>64</sup>، وتستقر إذا تأيّد الحكم المطعون فيه، أو فات ميعاد الطعن دون وقوعه، أو سقطت خصومة الاستئناف. كها تزول إذا ألغي الحكم المطعون فيه من محكمة الطعن <sup>65</sup>.

ولما كان ذلك، فهل يتحقق هذا الشرط بالنسبة إلى الأحكام الابتدائية ذات الحجية الموقوفة؟ بالتأكيد لا؛ لأن إعهال هذا الشرط يقتضي حصول الحكم على حجية مستقرة، وهي التي لا تكون إلا للأحكام النهائية، أو الباتة. ويكون الحكم نهائيًّا؛ متى ما كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف أصلًا، أو لفوات ميعاد الطعن فيه 60، ويعتبر الحكم نهائيًّا، ويحوز قوة الأمر المقضي، ولو كان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية؛ كالطعن بالتمييز "النقض" أو كالتهاس إعادة النظر، أو حتى اعتراض الخارج عن الخصومة 60. وبدهيًّا تحوز الأحكام الباتة قوة الأمر المقضي؛ باعتبار أنها لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية.

ووفقًا لصريح نص المادة 199 فقرة (ج) من قانون المرافعات الكويتي؛ فإن تحديد مدى تمتع الحكم الأجنبي بقوة الأمر المقضي به من عدمه، يخضع لأحكام قانون المرافعات في دولة القاضي الذي أصدر الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت 69.

وتطلب المشرع الكويتي لهذا الشرط يضمن لنا استقرار للحقوق والمراكز القانونية، ويجنبنا المفاجآت التي قد

<sup>62</sup> انظ في ذلك:

<sup>-</sup> الطعن رقم 321 لسنة 2001 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسة 22/4/2002.

<sup>-</sup> الطعن رقم 566 لسنة 2004 أمام محكمة التمييز الكويتية"الدائرة التجارية"الصادر بجلسة 6/ 5/ 2006.

<sup>63</sup> لا يقتصر نطاق الحجية على منطوق الحكم فقط، بل يمتد ليشمل أيضًا السبب الذي يفسر المنطوق، وكذلك السبب المرتبط بالمنطوق. انظر في ذلك:

<sup>-</sup> الطعنان رقم 566، ورقم 231 لسنة 2011 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة الإدارية" الصادر بجلسة 14/2/2013.

<sup>-</sup> الطعن رقم 171 لسنة 2000 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 24/ 6/ 2000.

<sup>-</sup> الطعن رقم 369 لسنة 2001 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسة 6/ 5/ 2002.

<sup>64</sup> الطعن رقم 975 لسنة 57 أمام محكمة النقض المصرية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسة 20/4/88 1988.

<sup>65</sup> عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي - قانون القضاء المدني الكويتي، الكتاب 1، ط 3، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 201 - 2012، ص 208 – 210.

<sup>66 -</sup> فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني - علمًا وعملًا، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص370.

<sup>67</sup> انظر في ذلك:

<sup>-</sup> الطعن رقم 47 لسنة 51 أمام محكمة النقض المصرية "الدائرة المدنية" الصادر بجلسة 7/11/ 1984.

<sup>68</sup> S. Guinchard, C. Chainais et F. Ferrand, *Procédure civile. Droit interne et droit de l'union européenne*, 31° éd., Paris, Dalloz, 2012, n° 1330, p. 915.

<sup>69</sup> القصاص، مرجع سابق، ص 344.

تترتب على إلغاء الأحكام غير النهائية في البلد الذي صدرت فيه. وهكذا، فإنه، وبمقتضى هذا الشرط، لا ينفذ في دولة الكويت إلا الأحكام التي يتوافر لها قدر من الاستقرار والثبات في الدولة التي صدرت فيها 70.

ونعتقد أن المشرع الكويتي قد وافق الصواب بتطلبه؛ "شرط أن يكون الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضي طبقًا لقانون الدولة التي أصدرته محاكمها"، حيث إنه وازن بين مصالح المتقاضين فلم يتشدد باشتراط أن يكون الحكم باتًّا، ولم يتساهل في جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية الابتدائية، وإن كانت مشمولةً بالنفاذ المعجل، وذلك لأن النفاذ المعجل هو مجرد صورة من صور الحماية الوقتية لتلافي بطء إجراءات التقاضي. كما أن حجية الأحكام الابتدائية، وإن كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، فهي حجية موقوفة وغير مستقرة، بل وممكن أن تهدمها محكمة الطعن 17.

فالمشرع الكويتي لم يشترط أن يكون الحكم الأجنبي قابلًا للتنفيذ في البلد الذي أصدره، كما هو الحال في التعانون الفرنسي، بل اشنرط أن يكون الحكم الأجنبي حائزًا لقوة الأمر المقضي (jugée)، وذلك كما هو الشأن في القانون الأمريكي<sup>72</sup>.

هذا كان بالنسبة إلى الحكم الأجنبي، ولكن هل يلزم أن يحوز "الأمر القضائي" الأجنبي لقوة الأمر المقضى؟

مما لا شك فيه أن الأمر القضائي ليس عملًا قضائيًّا بحتًا؛ وفقًا للقانون الكويتي، وبالتالي لا يتمتع بجميع خصائص العمل القضائي، بمعنى أنه لا يحوز على حجية الأمر المقضي، ولا يكون محلًا للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية وغير العادية. وبالتالي، فلا مجال للحديث عن تمتع الأمر القضائي بقوة الأمر المقضي، أو بقابلية الطعن فيه. ولكن ينبغي على القاضي الكويتي الرجوع للقانون الإجرائي في البلد الذي صدر بموجبه الأمر، فمثلًا تعد الأوامر على عرائض وفقًا لنصوص المواد 495 و 496 و 497 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد عملًا قضائيًا وتخضع لنظام التسبيب والطعن 14.

لذلك، يرى جانب من الفقه أن تفسير هذا الشرط يجب أن يتفق وطبيعة الأمر القضائي، بحيث يجب ألا يكون الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت قابلًا للإلغاء، سواء لعدم جواز التظلم منه، أو (الطعن فيه)، أو (فوات ميعاد التظلم أو الطعن) وذلك وفقًا للقانون الإجرائي في الدولة التي أصدرته 55.

<sup>70</sup> حول ذلك: عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 621، بند 215.

<sup>71</sup> للمزيد حول فكرة النفاذ المعجل القانوني والقضائي كأحد صور الحماية للمحكوم له ابتدائيًّا، انظر: حسين عمار، النظام القانوني للنفاذ المعجل القانوني - دراسة القضائي - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 20-44؛ عبد الله أحمد كمال، النفاذ المعجل القانوني - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 21-33؛ والمادتين 193-194 من قانون المرافعات الكويتي.

<sup>72</sup> See: The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (3) (A) (2); Nadja Vietz, 'Recognition of Foreign Judgments in US Courts, International Law & Emerging Market' (Harris Bricken 9 Nov. 2018) <a href="https://harrisbricken.com/blog/recognition-foreign-judgments-us-courts/">https://harrisbricken.com/blog/recognition-foreign-judgments-us-courts/</a> (last visit 30 Jun. 2020); C. Kessedjian, "Exequatur d'un jugement étranger frappé d'opposition", Rev. crit. DIP, 1990, p. 748, n° 7.

<sup>73</sup> أحمد مليجي، مبادئ قانون المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دبي، 1986، ص 180–183.

<sup>74</sup> عطية، الوسيط، مرجع سابق، ص 266-269.

<sup>75</sup> عبد الله، مرجع سابق، ص 918، بند 227.

المبحث الرابع: عدم تعارض الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم، أو أمر قضائي كويتي سابق

يشترط وفقًا لنص المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت ألا يتعارض هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع حكم، أو أمر قضائي سبق صدوره من محكمة كويتية.

ويثير إعمال هذا الشرط عدة تساؤلات: فما مفهوم التعارض؟ ومتى يتحقق؟ وما العلة من تطلب هذا الشرط؟ وهل يتحقق هذا الشرط؛ حتى ولو كان الحكم الأجنبي قد صدر قبل الحكم الوطني، أو إذا كان هناك مجرد دعوى قضائية بذات النزاع منظورة أمام القضاء الكويتى؟

بادئ ذي بدء، نرى أن التعارض يتحقق إذا استحال تنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي بنفس الوقت مع تنفيذ حكم، أو أمر قضائي كويتي.

ويؤيد رأينا هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية، عندما قضت مؤخرًا بأن "... التعارض بين الحكمين بمفهوم المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي يقوم متى ما كانا متعامدين على محل واحد، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة ذاتها، ومتناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معًا في آنٍ واحد، فإذا كانا غير متحدين محلًا، أو مختلفين نطاقًا، فلا تعارض بينها"<sup>76</sup>.

ومن ثم فإن التعارض الذي يستحيل معه إصدار الحكم بالأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت لا يتحقق إلا بأن يكون هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي متعارضًا مع حكم، أو أمر قضائي، أو حكم تحكيم سابق صدوره في دولة الكويت، بشرط أن يكون في ذات موضوع النزاع الذي فصل فيه؛ لأن ذلك يتعارض مع حجية ما قضى به هذا الحكم، أو الأمر القضائي، بها يتعذر معه تنفيذهما معًا في آنٍ واحد في الكويت.

وبالتأكيد، فإن الحكم الصادر من محكمة كويتية أولى بالتنفيذ من الحكم الأجنبي<sup>77</sup>. طالما أنه قد صدر من محكمة مختصة ومشكلة تشكيلًا صحيحًا، وضمن مقتضيات المحاكمة العادلة التي يوجبها قانون المرافعات الكويتي. لا سيها إذا كان الحكم الكويتي قد صدر قبل صدور الحكم الأجنبي، فتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في هذه الحالة يتضمن مساسًا بسيادة الدولة، ويؤدي إلى عدم احترام القرارات التي تصدر من السلطة القضائية، أو الهيئة القضائية المختصة فيها. وهذا ما قررته المحاكم المختلطة المصرية؛ حيث قضت بأنه "إذا تعارض الحكم الأجنبي، المطلوبُ من المحاكم المختلطة المصرية في مصر؛ مع حكم صادر منها، تعين عليها أن تمتنع عن إصدار الأمر؛ لأن السيادة التي تقضي باسمها المحاكم المصرية توجب عليها أن تُضحي بالحكم الأجنبي؛ لاحترام الحكم الصدر من محاكم البلاد"<sup>87</sup>.

<sup>76</sup> الطعن رقم 2195 لسنة 2018 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 28/ 3/ 2019.

<sup>77</sup> انظر قرب ذلك لدى: مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقًا لقانون الإجراءات المدنية العماني وأحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان، مرجع سابق، ص 163-164.

<sup>78</sup> حكم محكمة الإسكندرية المختلطة الصادر في 27 مايو سنة 1905، الحكم منشور في مجلة التشريع والقضاء المصرية، السنة 18، ص 347.

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي نص صراحة على تطلب هذا الشرط أسوة بها سارت عليه التشريعات العربية المقارنة وتم والقانون الأمريكي 80 الأ أننا نعتقد مع ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه المصري 81 والكويتي 82 بأن تقرير ذات الحل كان يمكن الوصول إليه عن طريق اعتبار هذا الشرط تطبيقًا لفكرة النظام العام الإجرائي الكويتي. ويؤكد ذلك ما صرحت به محكمة التمييز الكويتية مؤخرًا بأن تنفيذ الحكم الأجنبي الذي سبق الفصل في موضوعة بموجب حكم كويتي، يتضمن مخالفة للنظام العام الإجرائي في دولة الكويت؛ حيث ورد في قضائها -بمناسبة دعوى تنفيذ حكم أجنبي في الكويت - أنه:

"... من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأحكام قاصرة على أطرافها، وأن هذه الحجية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإنه ولئن كان الشرط بألا يكون حكم التحكيم الأجنبي متعارضًا مع أيِّ حكم سبق صدوره من محكمة الكويت قد ورد في قانون المرافعات الكويتي دون ذكر مثيل له بنصوص مواد الاتفاقية، إلا أنه يندرج ضمن ما اشنرطته من عدم تضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام. إذ إن تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني هو صورة من صور مخالفة النظام العام الإجرائي في بلد القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، لنفيه قرينة الصحة وقرينة الحقيقة اللتان تعتبران الحكم الوطني عنوانًا لهما، وذلك على اعتبار أن القضاء على خلاف حكم وطني سابق، فيه إنكار لحجية الأمر المقضي التي حازها ذلك الحكم الوطني، والواجب احترامها والالتزام بها، وهو ما يعد خطأً قانونيًا ومخالفة للنظام العام في الكويت" قعد الموطني، والواجب احترامها والالتزام بها، وهو ما يعد خطأً قانونيًا ومخالفة للنظام العام في الكويت" قعد الموطني، والواجب احترامها والالتزام بها، وهو ما يعد خطأً قانونيًا ومخالفة للنظام العام في الكويت" قولية المولفي المولفي المولفي المولفي الكويت" و الواجب احترامها والالتزام بها، وهو ما يعد خطأً قانونيًا ومخالفة للنظام العام في الكويت" و الواجب احترامها والالتزام بها، وهو ما يعد خطأً قانونيًا وخالفة للنظام العام في الكويت "وقوية المولفي المولفية المولفي المولفي

فالأولوية تمنح إذًا، للأحكام الوطنية؛ وفقًا للمبادئ الإجرائية العامة المقررة لحل مشكلة تناقض الأحكام، وذلك عن طريق إسباغ الحجية والقوة التنفيذية للحكم الذي صدر مسبقًا ٤٠٠٠.

ولكن إذا كان تاريخ صدور الحكم الأجنبي - المراد إصدار الأمر بتنفيذه في الكويت - قبل تاريخ صدور الحكم الكويتي، فلمن تكون الأولوية في التنفيذ؟

لم يجب نص المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي على هذا الأمر صراحةً، كما أن الفقه الكويتي لم يتطرق – على حد علمنا – لهذه المسألة، ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن العبرة باحتساب وقت صدور أسبقية الحكم بالنسبة إلى الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في فرنسا؛ وفقًا للاتفاقية الفرنسية الجزائرية بشأن تنفيذ

<sup>79</sup> انظر في ذلك:

<sup>-</sup> نص المادة 298 فقرة (4) من قانون المرافعات المصري.

<sup>-</sup> نص المادة 380 فقرة (4) من قانون المرافعات القطرى.

<sup>-</sup> نص المادة 235 فقرة (هـ) من قانون الإجراءات الإماراتي.

<sup>-</sup> نص المادة 352 فقرة (د) من قانون الإجراءات العماني.

<sup>-</sup> نص المادة 252 فقرة (4) من قانون المرافعات البحريني.

<sup>80</sup> The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (4) (C) (4).

<sup>81</sup> عبدالعال، الإجراءات المدنية، مرجع السابق، ص 384، بند 279.

<sup>82</sup> ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1973–1974، ص 430.

<sup>83</sup> الطعن رقم 2195 لسنة 2018 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 28/3/2019.

<sup>84</sup> A. Huet, "Effets En France Des Jugements Étrangers Subordonnés à Leur Régularité Internationale. - Objet du contrôle: les conditions de la régularité internationale ", op. cit, n° 16.

الأحكام الأجنبية، فيكون من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ، وليس من تاريخ صدور الحكم في الدولة الأجنبية 58.

وفي الحقيقة، فإن هذا الحل نصت عليه بعض التشريعات المقارنة، كالمشرع السويسري حينها نص على أنه "... يجب كذلك رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي متى إذا أثبت أحد الأطراف أن المنازعة سبق وأن حكم فيها القضاء السويسري..."86.

وهذا الحل هو الذي نرى بأنه الأقرب إلى الصواب لكي يتبناه المشرع الكويتي، وذلك لأن الحكم الأجنبي، وإن كان سابقًا في التاريخ على الحكم الكويتي، إلا أنه لا يعتبر" كقاعدة "حكمًا قابلًا للتنفيذ الجبري في دولة الكويت قبل الاعتراف به، وإصدار الحكم بالأمر بتنفيذه من قبل المحاكم الكويتية.

هذا كان بالنسبة إلى تعارض حكم أجنبي مع الحكم الوطني. ولكن ما هو الإجراء الواجب اتباعه إذا ما عرض على القاضي الكويتي حكمان أجنبيان متعارضان صادران من دولتين مختلفتين، ويراد تنفيذهما معًا في الكويت؟

إن النظام العام الإجرائي (Procedural Public Policy) في دولة التنفيذ كالولايات المتحدة الأمريكية، أو The International) في عليه المحاكمة العادلة (Richard Posner" المفهوم الدولي المتعارف عليه للمحاكمة العادلة (Soc'y of Lloyd's V. Ashenden في القضية الشهيرة Soc'y of Lloyd's V. Ashenden لا تسمح بالتأكيد بجواز تنفيذ حكمين أجنبيين متناقضين 88 وأنه إن قلنا بغير ذلك؛ فإننا نهدم حجية الأحكام بالكلية. في الحكم الذي سوف بنفذ؟ وما معيار اختياره؟

هنالك بعض التشريعات نصت على بعض الحلول لهذه المشكلة، فعلى سبيل المثال؛ تعرض المشرع اللبناني لبيان معيار اختيار الحكم الواجب التنفيذ في حالة ما إذا كان هناك تزاحم بين حكمين أجنبين، أريد تنفيذهما في لبنان؛ حيث نصت المادة 1014 فقرة (أ) من قانون أصول المحاكهات المدنية اللبناني على أنه "تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي؛ إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة: أ-... وفي حال صدور حكمين أجنبين باسم سيادتين موضوع واحد، وبين ذات الخصوم؛ تمنح الصيغة التنفيذية للحكم، الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني، للاختصاص الدولي..."89.

ويبدو لنا أن الحل الذي تقدم به المشرع اللبناني لا يحل المشكلة إلا بفرضية واحدة فقط، وهي عندما لا يتفق أحد الحكمين مع قواعد القانون الإجرائي اللبناني للاختصاص الدولي للمحاكم، ولكن ما هو الحل إذا اتفق كلا

<sup>85</sup> انظر حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقه الفرنسي عليه لدى:

V. 1<sup>re</sup> Civ., 9 janvier 1996, n° 93-19098, Bull., I, n° 20; H. Muir Watt, note sous 1<sup>re</sup> Civ., 9 janvier 1996, n° 93-19098, Bull., I, n° 20, *Rev. crit. DIP*, 1996, p. 719.

<sup>86</sup> L'article 27 de Loi fédérale sur le droit international privé (LDIP) du 18 décembre 1987.

<sup>87 233</sup> F.3d 473, 477 (7th Cir. 2000); *Also see*: The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005, § (4) (C) (4).

<sup>88</sup> A. Huet, "Effets En France Des Jugements Étrangers Subordonnés à Leur Régularité Internationale. - Résultats du contrôle de la régularité internationale ", *JurisClasseur Droit international*, 2015, Fasc. 584-50, n° 17.

<sup>89</sup> انظر المادة 1014 من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

### الحكمين مع هذه القواعد؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن العبرة بمنح الحجية والقوة التنفيذية هي بتاريخ صدور الحكم الأجنبي في فرنساأ. الأول و. بينها ذهب جانب آخر منه إلى القول بأن العبرة بتاريخ صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي في فرنساأ بينها ذهب جانب آخر إلى القول بأن العبرة بتاريخ رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القضاء الفرنسي و، في حين أن جانب آخر قال إنه يلزم علينا العودة إلى البداية، بحيث تكون العبرة للحكم الصادر بالدعوى التي رفعت مسبقًا أمام القضاء الأجنبي و.

ويرجح هذا الرأي الأخير - والقائل باتباع معيار أسبقية صدور أحد الحكمين الأجنبين المراد تنفيذهما - المشرع الفيدرالي السويسري؛ حيث نص بأن العبرة تكون لصدور الحكم الأجنبي في تاريخ سابق بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع، ليكون هو الأولى في التنفيذ عن غيره، وذلك بالتأكيد متى ماتوافرت به الشروط الأخرى 4°.

وفي الكويت نحن نرجح توجه المشرع السويسري، والقائل بأن العبرة بتاريخ صدور الحكم الأجنبي الأول، وذلك لأن حجية الأحكام القضائية (Res Judicata)، من المبادئ الإجرائية الأساسية التي تمنع من إثارة موضوع النزاع مرة أخرى – متى ماتوافرت شروطها – أمام محكمة أخرى، وإن كانت محكمة أجنبية ومختصة أيضًا بنظر النزاع ابتداءً. وعليه، فإذا حدث وأن رُفعت دعويان لتنفيذ الحكمين أمام القضاء الكويتي، فيجب على الأطراف إبداء الدفع بالإحالة أمام أيًّ من المحكمتين للارتباط في مستهل الخصومة مع باقي الدفوع الإجرائية، وقبل أي دفع، أو دفاع في الموضوع، وذلك طبقًا للهادة 78 من قانون المرافعات الكويتي. ويفترض هنا أن يحال ملف الدعوى الأمر بالتنفيذ، وعندها، تلتزم المحكمة المحال إليها بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ؛ وفقًا لنص المادة 79 من قانون المرافعات الكويتي، وتحكم بتنفيذ الحكم الذي تتوافر فيه جميع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الكويت. فإن توافرت جميع الشروط في الحكمين، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة ذاتها، ومتناقضين؛ بحيث يتعذر تنفيذهما معًا في آنٍ واحد، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي صدر مسبقًا في التاريخ على الحكم الآخر.

لذلك يبدو لنا أن المعيار الذي يجب أن يطبق في حال تزاحم الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ أمام القاضي الكويتي وهو "معيار أسبقية صدور الحكم الأجنبي في التاريخ". إذ إنه لما كان كلا الحكمين الأجنبين يقفان على قدم المساواة، كان لابد من تفضيل الحكم الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي البياواة، كان لابد من تفضيل الحكم الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث عيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث عيازته لقوة الأمر المقضى الحكم الأسبق في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في الخارج وقي التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقضى به في التاريخ من حيث حيازته لقوة الأمر المقاريخ المربق في التاريخ من حيث حيازته لم المؤلمة وقي التاريخ المؤلمة المؤلمة وقيل الم

<sup>90</sup> G. Cuniberti, "Conflit de décisions et autorité de la chose jugée ", Rev. crit. DIP, 1999, p. 527, n° 17.

<sup>91</sup> Th. Vignal, Droit international privé, 3e éd., Paris, Armand Colin, 2014, n° 698.

<sup>92</sup> J.-P. Niboyet, Traité de droit international privé français, Sirey, 1950, VI, vol. 2, p. 109, n° 1956.

<sup>93</sup> P. Mayer et V. Heuzé, Droit international privé, 11e éd., Paris, Montchrestien, 2014, n° 468.

<sup>94</sup> The Swiss Federal Act on Private International Law § (5) Article 27 (2) C states that: "...Recognition of a decision must also be denied if a party establishes: C. that a dispute between the same parties and with respect to the same subject matter...has previously been decided in a third state, provided that the latter decision fulfils the prerequisites for its recognition".

<sup>95</sup> يأخذ بهذا الرأى جانب من الفقه المصرى، حول ذلك راجع: عبدالعال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 628، بند 220.

كان ينبغي من الأساس أن تمتنع المحكمة الأجنبية الثانية من نظر النزاع؛ لسابقة الفصل فيه. ولذا نرى أنه يمكننا الأخذ بهذا المعيار في دولة الكويت بشرط أن يكون الحكم الأسبق في التاريخ مستوفيًا طبعًا لكافة الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون الكويتي في المادة 199 من قانون المرافعات منه لاستصدار الحكم بالأمر بتنفيذه.

والسؤال الذي تجدر الإجابة عنه أخيرًا في هذا المقام هو: هل يتحقق هذا الشرط إذا كان هناك دعوى مرفوعة أمام المحاكم الكويتية بين نفس الأطراف، وفي شأن ذات الموضوع، وبناءً على ذات الأسباب؟

ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأنه لا يجوز إصدار الأمر بالتنفيذ طالما كانت هناك دعوى قضائية قائمة بذات النزاع أمام دولة القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ 6°. وهو ذات التوجه الذي أخذ به المشرع السويسري بنص صريح يقضي بعدم جواز إصدار الحكم بالأمر بالتنفيذ متى ما كانت هنالك دعوى منظورة بين ذات الخصوم وبنفس الموضوع أمام القضاء السويسري 2°.

إلا أننا نعتقد بأنه لايمكننا القول بهذا الرأي بتاتًا. وذلك لاعتبارات منطقية عملية، وأخرى قانونية.

فمن جانب الاعتبارات المنطقية والعملية سوف يؤدى الأخذ بهذا الحل إلى:

أولًا: تكرار غير مبرر للإجراءات، مما يخالف أحد المبادئ الإجرائية العامة، وهو الاقتصاد في إجراءات التقاضي.

ثانيًا: فتح الباب للمسوفين والماطلين والمتحايلين؛ إذ سرعان ما سوف يبادر الخصم سيء النية الذي صدر الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي ضده، برفع دعوى أمام المحاكم الكويتية؛ حتى يعرقل سير خصومه بدعوى الأمر بالتنفيذ في دولة الكويت، وهو الأمر الذي سوف يترتب عليه ضياع وإضرار بحقوق الأفراد ومصالحهم ولا يتصور أن يكون الخصم حسن النية متى ما كان قد كلف بالحضور ومثل مثولًا صحيحًا في الدعوى التي صدر بها الحكم الأجنبي.

أما من ناحية الاعتبارات القانونية، فإننا نعتقد أن هذا الرأي لا يمكن الأخذبه في دولة الكويت، وذلك لثلاثة أسباب:

أولها: أن صريح نص المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي أفاد صراحةً بأن عدم التعارض المانع من صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ هو ذلك التعارض بين هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت مع حكم، أو أمر قضائي سبق صدوره من محكمة كويتية.

ثانيها: أن المشرع الكويتي لو كان يقصد في التعارض المانع من صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ مجرد وجود

<sup>96</sup> انظر في هذا الرأي: فهمي، مرجع سابق، ص 682-83، بند 499.

<sup>9.7</sup> The Swiss Federal Act on Private International Law § (5) Article 27 (2) C states that: "Recognition of a decision must also be denied if a party establishes: C. that a dispute between the same parties and with respect to the same subject matter is the subject of a pending proceeding in Switzerland...".

<sup>98</sup> حول ذلك: عبدالعال، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 626، بند 218.

دعوى قضائية منظورة أمام القضاء الكويتي؛ لنص على ذلك، كما فعل المشرع السويسري حينها نص على أنه "... يجب كذلك رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي، إذا أثبت أحد الأطراف أن هناك دعوى مرفوعة مسبقًا أمام المحاكم السويسرية بين نفس الخصوم وتنصب على ذات الموضوع..." و90.

ثالثها: أن مجرد وجود دعوى قضائية منظورة أمام القضاء لا يعني مطلقًا صدور الحكم، أو أمر قضائي من المحاكم الكويتية؛ إذ إن هذه الدعوى قد تنقضي انقضاءً مباشرًا لأي سبب من أسباب الانقضاء كتركها مثلًا.

وأخيرًا تجدر الإشارة، أنه يترتب على التطبيق الحرفي لنص المادة 199 فقرة (د) من قانون المرافعات الكويتي أنه لا يجوز إصدار أمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت، إذا كان قد صدر حكم، أو أمر قضائي سابق من المحاكم الكويتية في ذات النزاع ولو لم يكن هذا الحكم، أو الأمر القضائي الكويتي حائزًا لقوة الأمر المقضي به، فيكفي لعدم الحكم في طلب الأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مجرد وجود حكم ابتدائي، أو أمر قضائي غير نهائي صادر من المحاكم الكويتية 100.

المبحث الخامس: عدم تعارض الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي مع الآداب، أو النظام العام فى دولة الكويت

يشترط؛ وفقًا لنص المادة 199، فقرة (د)، من قانون المرافعات الكويتي لتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة الكويت؛ ألا يتضمن هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه، ما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت 101.

إن فكرة النظام العام (Public Policy) فكرة موضوعية مرنة واسعة النطاق، ولا يوجد تعريف محدد ومنضبط لها؛ نظرًا لنسبيتها واختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ بل والأشخاص 102، ولكن الفقه والقضاء في الكويت ذهبا إلى أن المقصود بفكرة النظام العام؛ مجموعة القواعد التي تحقق مصلحة عامة؛ سياسية، أو اجتماعية، أو

<sup>99</sup> L'article 27 de Loi fédérale sur le droit international privé (LDIP) du 18 décembre 1987 (Etat le 1er avril 2020) prévoit que : 2 ..." La reconnaissance d'une décision doit également être refusée si une partie établit: ... c. qu'un litige entre les mêmes parties et sur le même objet a déjà été introduit en Suisse...".

<sup>100</sup> انظر في نفس المعنى: حجازي، مرجع سابق، ص 138.

<sup>101</sup> من الباحثين اللبراليين في مجال تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية من يرون بأن وجود فكرة النظام العام الموضوعي في هذا العصر، لن تحقق العدالة؛ باعتبار أنه من المؤكد أن يختلف النظام العام في بلد التنفيذ عن بلد الإصدار. انظر في الاختلاف في مفهوم النظام العام الموضوعي بين الولايات المتحدة وكندا، وكذلك بين الولايات المتحدة وفرنسا وجميعها دول غربية:

Lucien J. Dhooge, 'Public Policy and the Recognition of Foreign Judgments in Canada' (2013) 39 N.C. J Int'l L & Com Reg 115, pp. 142-143, pp.168-169; *Louis Feraud Sari, Intern. v. Viewfinder*, Inc., 489 F.3 d 474, 83 U.S.P.Q.2d 1105 (2nd Circuit Court, 2007).

<sup>102</sup> انظر قرب ذلك لدى: أبو الوفا، مرجع سابق، ص 234-235؛

Trimble Marketa, 'The Public Policy Exception to Recognition and Enforcement of Judgments in Cases of Copyright Infringement' (2009) 40 (6) IIC Scholarly Works Paper 642, pp. 642-644.

اقتصادية، أو أخلاقية - تقوم على الآداب العامة 103، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد 104.

أما في مجال تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية؛ فإن وظيفة النظام العام هي الحيلولة دون إصدار الأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي، الذي يبدو متعارضًا مع الأسس الجوهرية المتعارف عليها في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها 105.

والعبرة، في تقدير اعتبارات النظام العام، بالقانون الكويتي؛ بحسبانه قانون البلد المراد تنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي فيه؛ حتى لا يقع هذا التنفيذ متعارضًا مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الكويتي 106.

ونحن نميل إلى أن النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية ينقسم إلى نظام عام موضوعي (Ordre public de fond)، ونظام عام إجرائي (Ordre public de fond) و نظام عام إجرائي النا تبيانه؛ حيث أوضحنا بأنه يمكن حلوله محل شرط أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا مثولًا صحيحًا 103. ولهذا السبب رأينا أنه كان ينبغي للمشرع الكويتي أن يكتفي بشرط عدم مخالفة النظام العام في دولة الكويت، بدلًا من الصياغة القاصرة التي تضمنتها المادة 199، فقرة (ب)، من قانون المرافعات الكويتي؛ لتشمل بذلك كلًّا من النظام العام الموضوعي، والإجرائي.

أما النظام العام الموضوعي (Ordre public de procédure) فيشكل في فرنسا قيمة موضوعية أساسية للمجتمع الفرنسي، وذلك حسبها أكدته محكمة النقض الفرنسية؛ حيث بينت أنه يجب أن يوافق الحكم الأجنبي المبادئ الأساسية في القانون الفرنسي 109.

- 103 استخدم المشرع الكويتي في المادة 199، فقرة (د)، من قانون المرافعات الكويتي لفظين؛ للتعبير عن شيء واحد، فالآداب العامة هي في الحقيقة لا تعدو أن تكون إلا جزءًا من النظام العام، واستعهالها معًا في هذا النص، في وجهة نظرنا، مجرد تزيد تشريعي. انظر في نفس هذا المعنى: السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 389.
- 104 انظر: خالد محمد العميرة، مبادئ قانون التحكيم الخاص الكويتي دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والفرنسي، ط 1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2016، ص 91؛ والطعن رقم 236 لسنة 2010، أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية"، الصادر بجلسة 01/11/30.
  - 105 عبدالعال، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 338-339، بند 222.
  - 106 الطعن رقم 835 لسنة 2005 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 5/12/ 2006.
    - 107 حول هذا الشرط راجع:

A. Huet, "Effets en France des Jugements Etrangers Subordonnés a Leur Régularité Internationale. - Résultats du contrôle de la régularité internationale ", op. cit., n° 51 s.

- 108 انظر ما سبق تبيانه حول شرط صحة الإجراءات المتبعة.
- 109 انظر في ذلك أحكام محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقة الفرنسي عليها لدى كل من:

V. 1°Civ., 8 juillet 2010, n° 08-21740, Bull., I, n° 162; A. Devers, obs. sous 1°Civ., 8 juillet 2010, n° 08-21740, Bull., I, n° 162, *JCP*, 2010, n° 809; H. Fulchiron, obs. sous 1°Civ., 8 juillet 2010, n° 08-21740, Bull., I, n° 162, *JCP*, 2010, n°1;1173 °Civ., 6 avril 2011, n° 10-19053, Bull., I, n° 72; 1°Civ., 6 avril 2011, n° 09-17130, Bull., I, n° 70; P. Hammje, note sous 1°Civ., 6 avril 2011, n° 10-19053, Bull., I, n° 72, et 1°Civ., 6 avril 2011, n° 09-17130, Bull., I, n° 70, *Rev. crit. DIP*, 2011, p. 722; J. Hauser, obs. sous 1°Civ., 6 avril 2011, n° 10-19053, Bull., I, n° 72, et 1°Civ., 6 avril 2011, n° 09-17130, Bull., I, n° 125; 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 125; 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30262 Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ., 7 juin 2012, n° 11-30261, Bull., I, n° 126, et 1°Civ.

ويكون الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي متعارضًا مع النظام العام الموضوعي؛ إذا كان مضمون ما قضى به هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي يمس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية، أو الاجتهاعية في الدولة 1000، أو يخالف مثلاً مبدأ الملكية الفردية وضرورة احترامها في المجتمعات الرأسهالية 1011، أو أن يتضمن أثرًا من آثار زواج مسلمة برجل غير مسلم في المجتمعات المسلمة كالكويت 1012، أو أن يقضي الحكم الأجنبي بدفع فوائد ربوية في قضية مدنية، أو دين قهار، أو مقابل علاقة غير مشروعة في الدول التي تكون فيها هذه الأفعال مجرمة، أو مخالفة لفكرة النظام العام الاقتصادي فيها 113.

والتحقق من عدم مخالفة الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي للنظام العام الموضوعي يقتضي من القاضي أن يباشر مراجعة رقابية 114، ولكنها ليست مراجعة لتغيير مضمون ماقضى به الحكم الأجنبي بها يتوافق مع النظام العام في بلد المقدم له طلب الأمر بالتنفيذ. وهذا ما أقره المشرع السويسري بقوله: "لا يجوز إعادة بحث ما قضى به الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية لتغييره 115، وأكدته محكمة النقض الفرنسية، بأن القاضي في دعوى الأمر بالتنفيذ "لا يباشر مراجعة موضوعية للحكم الأجنبي 116.

ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فقد يحدث من الناحية الواقعية أن يكون فقط، جزء من الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي متعارضًا ومخالفًا للنظام العام في الكويت. وعندئذ يثور التساؤل لدينا حول معرفة مدى إمكانية تنفيذ فقط الجزء غير المخالف للنظام العام في الكويت؟ لا سيها إذا كان بالإمكان فصل الجزء المخالف للنظام العام في الكويت عن الحكم المراد تنفيذه، كها هو الشأن عند الحكم بالفوائد الاتفاقية في العقود المدنية، أو تجاوز حدود الفوائد القانونية في العقود المدنية؟

باستقراء القوانين الإجرائية الكويتية، وعلى رأسها قانون المرافعات الكويتي، نجد بأنها لم تنص على جواز ذلك صراحة، كما أنها لم تمنع ذلك أيضًا، إلا أن المتفحص لقضاء محكمة التمييز الكويتية يجد أن أحكامها قد تباينت بشأن هذه المسألة، وذلك على النحو التالى:

في عام 2011 أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف الذي رفض تنفيذ الحكم الأجنبي، لمخالفته النظام

<sup>110</sup> See in the U.S.: Brian Richard Paige, Supra note (41), pp. 604-605; Hilton v. Guyot, 159 U.S. 113 (1895); Dart v. Balaam, 953 S.W.2d 478 (Tex. App. 1997); Telnikoff v. Matusevitch, 702 A.2d 230 (Md. 1997); Neprany v. Kir, 173 N.Y.S.2d 146 (App. Div. 1958).

<sup>111</sup> See: Trimble Marketa, Supra note (101), p. 644; Louis Feraud Sari, Intern. v. Viewfinder, Supra note (100).

<sup>112</sup> ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، المرجع السابق، ص 430-431.

<sup>113</sup> السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 388.

<sup>114</sup> P.Y. Gautier, "La contrariété à l'ordre public d'une décision étrangère, échec à sa reconnaissance ou son exequatur ", in. H. Gaudemet-Tallon, *Vers de nouveaux équilibres entre ordres juridiques*, Paris, Dalloz, 2008, p. 437 s., spécialement p. 442 et 443.

<sup>115</sup> The Swiss Federal Act on Private International Law § (5) Article 27 (3).

<sup>116</sup> انظر حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقة الفرنسي عليه لدى:

V. 1<sup>re</sup> Civ., 30 janvier 1979, n° 78-11568, Bull., I, n° 37; Y. Lequette, 1<sup>re</sup> Civ., 30 janvier 1979, n° 78-11568, Bull., I, n° 37, *Rev. crit. DIP*, 1979, p. 629; B. Audit, obs. sous 1<sup>re</sup> Civ., 30 janvier 1979, n° 78-11568, Bull., I, n° 37, *D.*, 1979, inf. rap., p. 460.

العام في الكويت؛ حيث إن طالب الأمر بالتنفيذ حصل على حكم من محكمة "أبوظبي" بدولة الإمارات العربية المتحدة، يقضي بأصل الدين بالإضافة إلى 9٪ فوائد، ودفع المدعى عليه في دعوى الأمر بالتنفيذ بأن هذه الفائدة مخالفة للنظام العام الاقتصادي في دولة الكويت في ظل نص المادة 110 من القانون التجاري الكويتي، التي نصت على أن قدر الفائدة القانونية هو نسبة 7٪117.

وفي قضاء سابق، تحديدًا عام 2004، أيدت محكمة التمييز قضاء محكمة الاستئناف، بخفض نسبة الفائدة المحكوم بها بحكم قضائي من 8٪ إلى 7٪ 118. في حين أنها أيدت حكم محكمة الاستئناف بتنفيذ حكم صادر من دولة الإمارات العربية المتحدة بأداء مبلغ من المال، وسداد فائدة تأخير قدرها 9٪، وقالت إنها قد طبقت صحيح القانون 119٪.

وعليه، فإننا نعتقد مع البعض 120°، بأنه ليس هناك ثمة ما يمنع القضاء الكويتي من تنفيذ ذلك الشق الذي لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام في الكويت. غير أن إعمال هذا الحل يقتضي إمكانية التنفيذ الجزئي بفصل الجزء المتعارض مع النظام العام الكويتي دون تعديل، أو تحوير بمضمون الجزء الذي سوف يصدر الحكم بتنفيذه.

هذا، ولما كانت فكرة النظام العام والآداب فكرة متغيرة ومتطورة، فإنه يثور التساؤل عن ماهية اللحظة التي يجب على القاضي أن يبحث فيها مدى موافقة الحكم للنظام العام والآداب. وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول إنه يجب تقدير عدم مخالفة الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي للنظام العام وقت رفع دعوى الأمر بالتنفيذ [12]، بينها ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى القول بأن تقدير توافر هذا الشرط يجب أن يكون وقت الحكم بدعوى الأمر بالتنفيذ. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "موافقة الحكم الأجنبي مع المفهوم الفرنسي للنظام العام يجب أن يقدر في اليوم الذي يحكم به القاضي الفرنسي في دعوى الأمر بالتنفيذ [22]، وليس يوم صدور الحكم الأجنبي قدم ما نؤيده؛ حيث إن هذا الشرط يبدو في حقيقته أنه وجه آخر لشرط قانونية المصلحة

121 P. Mayer et V. Heuzé, Droit international privé, op. cit, n° 396.

#### 122 انظر في ذلك:

<sup>117</sup> انظ في ذلك:

<sup>-</sup> الطعن رقم 85 لسنة 2010 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية الثانية" الصادر بجلسة 30/ 10/10.

<sup>-</sup> الطعن رقم 835 لسنة 2005 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية الثانية" الصادر بجلسة 5/12/ 2006.

<sup>118</sup> الطعن رقم 318 لسنة 2003 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 1/11/ 2004.

<sup>119</sup> الطعن رقم 1071 لسنة 2009 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة التجارية" الصادر بجلسة 19/1/2010.

<sup>120</sup> انظر قرب ذلك لدى كل من: أحمد ضاعن السمدان، التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي في القانون الدولي الخاص الكويتي، الكويت، 1999، ص 131، وعبد العال، الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 353–354، بند 230.

<sup>-</sup> حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقة الفرنسي عليه لدى:

V. 1<sup>re</sup> Civ., 12 juillet 1977, Bull., I, n° 328; B. Audit, obs. sous 1<sup>re</sup> Civ., 12 juillet 1977, Bull., I, n° 328, D. 1978, inf. .rap. p. 100

<sup>-</sup> حكم محكمة الاستئناف في باريس، وتعليق الفقة الفرنسي عليه لدي:

Paris, 9 mai 1980, JurisData n° 1980-610172; J. Foyer, note sous Paris, 9 mai 1980, JurisData n° 1980-610172, *Rev. crit. DIP*, 1980, p. 603; Y. Loussouarn, P. Bourel et P. de Vareilles-Sommières, *Droit international privé*, 10° éd., Paris, .889 °n ,2013 ,Dalloz

<sup>123</sup> انظر في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية، وتعليق الفقة الفرنسي عليه لدى:

V. 1<sup>re</sup> Civ., 23 novembre 1976, n° 75-13113, Bull., I, n° 360, JurisData n° 1976-700360; J. Foyer, note sous 1<sup>re</sup> Civ., .23 novembre 1976, n° 75-13113, Bull., I, n° 360, *Rev. crit. DIP*, 1977, p. 746

(légitimité de l'intérêt). الذي فسره الفقه الفرنسي الحديث بأن يتحقق؛ إذا لم تكن المصلحة "مخالفة للنظام العام، أو الأخلاق العام، أو الأخلاق العامة (ni à l'ordre public, ni aux bonnes mœurs) أو الأخلاق العام، أو الخلاقية (licites et morales) ويجب كذلك أن تتوافر وقت صدور الحكم 126.

وعليه، فإذا تحققت جميع هذه الشروط الوارد في نص المادة 199 من قانون المرافعات، ومن بينها، ألا يتضمن هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه ما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت؛ استطاع القاضي الكويتي أن يصدر حكمه بالأمر بتنفيذ هذا الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت.

#### الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائح والتوصيات، نجملها فيها يلي:

# أولًا: النتائج

بعد أن حلّنا وقيّمنا الشروط الإجرائية اللازمة لإصدار الحكم بالأمر بتنفيذ الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت، مقارنين في ذلك توجه المشرع الكويتي مع التشريعات الإجرائية المقارنة محل الدراسة؛ تبين لنا قصورٌ في صياغة المشرع الكويتي لهذه الشروط الإجرائية - كما بينت هذه الدراسة - فمثلًا؛ صياغة شرط أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويتي، أتت قاصرة؛ لأن ومثلوا مثولًا صحيحًا، التي تضمنتها المادة 199، فقرة (ب)، من قانون المرافعات الكويتي، أتت قاصرة؛ لأن الدراسة بينت أن صياغة الشرط على النحو الحالي تعجز عن تحقق ما تصبو إليه هذه الدراسة؛ إذ إنه من المتصور أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا مثولًا صحيحًا، ومع ذلك فقد يصيب باقي الإجراءات عوار، أو عيب؛ مما يترتب عليه بطلان في إجراءات التقاضي. وعليه، فإن الصياغة الحالية للشرط لا تمكّن القاضي من التيقن بأن المحكوم ضده قد مارس حقه الكامل بالدفاع عن نفسه، وتمتع بمحاكمة عادلة، أو بعبارة أعمّ؛ اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة معه في إصدار الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت.

أيضا، أتت المادة 199، فقرة (د)، من قانون المرافعات الكويتي عاجزة عن الإجابة على عدة تساؤلات، أهمها؛ وجود حكمين أجنبين قائمين على ذات السبب، وبين ذات الخصوم، يراد تنفيذهما في الكويت. فلا يوجد في النص الحالي معيار واضح لتفضيل أيِّ من الحكمين. وكان يجب على المشرع الكويتي - كما بينت هذه الدراسة - الأخذ بمعيار الأسبقية في تاريخ الحكم؛ متى ما توافرت به باقي الشروط.

<sup>124</sup> G. Wiederkehr, "La légitimité de l'intérêt pour agir", in. S. Guinchard, *Justices et droit du procès*, du légalisme procédural à l'humanisme processuel, Paris, Dalloz, 2010, pp. 877-883, spécialement, p. 882.

<sup>125</sup> N. Cayrol, "Action en justice", RÉP. PR. CIV., 2016., n° 227.

<sup>126</sup> الطعن رقم 178 لسنة 2005 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة الإدارية" الصادر بجلسة 171 / 2006 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة الإدارية" الصادر بجلسة 171 / 2008 أمام محكمة التمييز الكويتية "الدائرة الإدارية" الصادر بجلسة 170 / 2008, p. 168, D., 1979, n° 78-11540, Bull., IV, n° 208, p. 168, D., 1979, IR., p. 538.; 1° Civ., 4 mai 2011, n° 09-68983, Bull., I, n° 82, p. 79, D., 2012. p. 971, obs. J.-J. Lemouland et D. .Vigneau.; AJ fam., 2011, p. 330, obs. C. Siffrein-Blanc.; RTD civ., 2011, p. 515, obs. J. Hauser

لذا، فإننا ندعو المشرع الكويتي إلى مراجعة نص المادة 199 من قانون المرافعات، وتعديله على نحو يسهل إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية، بها يحقق الطمأنينة للأفراد الذين يريدون اقتضاء حقوقهم التي صدرت بموجب أحكام، أو أوامر قضائية أجنبية.

#### ثانيًا: التوصيات

وليواكب المشرع الكويتي التشريعات والتطورات القضائية الحديثة؛ فإن الدراسة توصي بالأخذ بالتوصيات الآتة:

- 1 النص صراحةً على عدم مخالفة الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي للنظام العام الإجرائي كشرط أساس لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في الكويت. وذلك لأن فكرة النظام العام الإجرائي تكفل تحقق الشروط الإجرائية الواردة وفقًا للصياغة الحالية لنص المادة 199، وتلك التي لم تتضمنها الصياغة الحالية لهذه المادة، والمتمثلة بالأمور الآتية:
- أ- أن المحكوم ضده، أو الصادر ضده الأمر قد مارس حقه الكامل بالدفاع عن نفسه، وتمتع بمحاكمة عادلة، أو بعبارة أعم اتبعت الإجراءات القانونية الواجبة معه في إصدار الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت.
- ب- إعمال قاعدة الحجية وترجيح الحكم، أو الأمر القضائي الأجنبي السابق في صدوره في حال تعدد الأحكام، أو الأوامر القضائية الأجنبية المراد تنفيذها في الكويت؛ متى ماكنت واقعة على ذات السبب، وبين نفس الخصوم، وحول ذات الموضوع.
- ج- عدم قبول دعوى جديدة أمام القضاء الكويتي لسابقة الفصل فيها من قبل القضاء الأجنبي؛ متى ما كان مختصًا.
- 2 دعوة القضاء الكويتي للتخفيف من حدة إعماله لفكرة النظام العام الموضوعي، كشرط لإصدار الحكم بالأمر
   بالتنفيذ في المسائل المالية والتعاقدية، وذلك على اعتبار أن النظام العام الموضوعي في الكويت يختلف عن النظام
   العام الموضوعي للبلد الأجنبي الذي صدر عن قضائه هذا الحكم، أو الأمر المراد تنفيذه.
- 3 دعوة القضاء الكويتي للتشدد في إعمال فكرة النظام الموضوعي في بعض الأحوال المعينة التي تمس بكيان المجتمع وهويته؛ كمسائل الزواج، والميراث، والحالة المدنية لجنس الإنسان.

- 'Abd Āllah' Aḥmad Kāmāl, *āl-Nafādh āl-mū 'jjal āl-Qānūni "Dirāsať Mūqāranať*", (in Arabic), Dār āl-Jāmi 'ať 'āl-Jadīdať, āl-Iskandariyyať, 2020.
- 'Abdālfattāḥ Bayyūmī Hijāzi, *ān-Nīzām āl-Qānūnī li-Tanfīdh āl-'Aḥkām āl-'Ajnabiyyať fī Maṣr*; (in Arabic), āl-Ṭabʿať āl-Ūla, Dār ālFikr āl-Jāmiʿī, āl-Iskandariyyať, 2003.
- 'Aḥmad Abū al-Wafa, Ijraāt at-Tanfīdh Fī al-Mūwād al-Madaniyyat wa at-Tijāriyyat "Dirāsat Lil-Qawā 'd al- 'Āmmat' Qāḍī al-Tanfīdh Awamir Al-Adā ' Al-Ḥūjūz Al-Mūḥktalifat' al-Tanfīdh 'Ala al- 'Aqār al-T'alīq 'Ala Nūṣūṣ Qānūn al-Ḥajz al-Idārī", (in Arabic), Dār al-Maṭbū 'āt al-Jāmi'yyat, al-Iskandariyyat, 2007.
- 'Aḥmad as-Samadān, āt-Taḥkīm āl-Dawlī wa-Attaḥkīm al-Ağnabī fī al-Qānūn al-Dawlī al-Ḥāṣ al-Kūwaytī, (in Arabic), al-Kūwayt, 1999.
- 'Aḥmad Dā'n as-Samadān, āl-Qānūn āl-Dūwalī āl-Khāṣ āl-Kūwaytī "Tanāzu' āl-Qawānīn āl-Ikhtiṣāṣ āl-Qaḍā'ī wa Tanfīdh āl-'Aḥkām āl-'Ajnabiyyat", (in Arabic), āl-Ṭab'at āth-Thālithat, āl-Kūwayt, 2008.
- 'Aḥmad Milayjī, āl-Mawsū 'at āl-Shāmilat' fī āt-Tanfīdh Wifqān Li Qānūn āl-Ijrā 'āt āl-Madaniyyat' āl-'Ōmānī wa 'Aḥkām āl-Maḥkamat' āl-'Ūlyā bi-Salṭanat' 'Ōmān, (in Arabic), āl-Mūjallad āl-'Awwal, āl-Maktab āl-Jām'ī āl-Ḥadīth, āl-Iskandariyyat, 2019.
- 'Aḥmad Milayjī, āl-Mawsū 'at āl-Shāmilat fī āt-Tanfīdh Wifqān Li-Nūṣūṣ Qānūn āl-Mūrāf 'āt bi- 'Aḥdat āl-T 'adīlāt wa Mū 'llaqān 'Alayhā bi-Ārā 'āl-Fūqahā 'wa Āḥkām āl-Naqḍ Hatta Sanat 2000, (in Arabic), āl-Ğūzū 'āļ- 'Awwal, āl-Qāhirat, 2019.
- 'Aḥmad Milayjī, *Mabād'i Qānūn āl-Mūrāf'āt āl-Madaniyyat wā-Āltijāriyyat fi Dawlat āl-Imārāt āl-'Rabyiyyat āl-Muttaḥidat*, (in Arabic), Dār āl-Qalam, Dubayī, 1986.
- 'Aḥmad Milayjī, 'Ūṣūl āt-Tanfīdh fī āl-Qānūn āl-Kūwaytī, (in Arabic), āl-Jūz'ū āl-'Awwal, āt-Ṭab'āt āl-'Ūla, Mūassasaï Dār āl-Kitāb li-Āṭṭibā'aï wā-Ālnashr wā-Āltawzī', āl-Kūwayt, 1996.
- 'Aḥmad Mūḥammad Milayjī Mūsa, *Taḥdīd Niṭāq āl-Wilāya āl-Qaḍā 'yyat wāl-Ikhtiṣāṣ āl-Qaḍā 'ī "Dirāsat Mūqārānat*", (in Arabic), (Risālāt Doktūrāh), Jāmi 'at 'Ayn Šams, Kulliyyat āl-Ḥūqūq, Jumhūriyyat Maṣr āl-'Arabiyyat, 1979.
- 'Azmī 'Abd Ālfattāḥ 'Aṭiyyat, āl-Wasīṭ fi Qānūn āl-Murāf 'āt āl-Kūwaytī "Qānūn āl-Qaḍā 'āl-Madanī āl-Kūwaytī", (in Arabic), āl-Kītāb āl-Āwwal, āt-Tab 'at āth-Thaālīṭat, Mū 'ssat Dār āl-Kūtūb, āl-Kūwayt, 20142015-.
- 'Azmī 'Abd Ālfattāḥ 'Aṭiyyaï, wa 'Abd ās-Sattār āḷ-Mūllā, *Qawā 'd āt-Tanfīdh āj-Jabrī fi Qānūn āl-Mūrāf 'āt āl-Kūwaytī "Wifqān lil-Qānūn Raqam 38 Li-Sanaï 1980 wa t 'adīlātihī"*, (in Arabic), āl-Kītāb āl-'Awwal, āt-Tab 'aï āl-'Ūla, Mū'assaï Dār āl-Kūtūb, āl-Kūwayt, 20072008-.
- 'Eīd Mūḥammad āl-Qṣṣāṣ, 'Ūṣūl āt-Tanfīdh āj-Jabrī "Wifqān li-Majmū 'ť āl-Mūrāf ʿāt āl-Madaniyyat" wa-āt-Tījāriyat wa-āt-Tashrī ʿāt āl-Mūkammilat Lahā fi ḍū ʾi Ākhri T ʿadīlātihā", (in Arabic), āt-Tab ʿat āth-Thālīthat, 2010.
- Ezz ād-Dīn 'Abd Āllah, āl-Qānūūn ād-Dawlī āl-Khāş āl-Maṣrī "fī Tanāzū' āl-Qawānīn wa Tanāzū'

- āl-ʾIkhtiṣāṣ āl-Qaḍāʾī ād-Dawlī'', (in Arabic), āj-Jūzūʾ āth-Thaānī, āṭ-Ṭabʿať āt-Tāsʿať, āl-Hayʾat āl-Masriyyať āl-ʿĀmmať li-Lkītāb, āl-Qāhīrať, 1986.
- Fatḥī Wālī, *āl-Mabsūṭ fi Qānūn ālqḍāʾ āl-Madanī "ʿlmān waʿAmalān"*, (in Arabic), āl-Jūzūʾ āl-Thanī, Dār āl-Nahḍa*t* āl-ʿArabiyyat, āl-Qāhirat, 2017.
- Ḥasan ʿAmmār, āl-Nizām āl-Qānūni Lil-Nafādh āl-mūʿjjal āl-Qānūni "Dirāsat Mūqāranat", (in Arabic), Dār āl-Jāmiʿatʿ āl-Jadīdat, āl-Iskandariyyat, 2019.
- Hīshām Ṣādiq ʿAlī Ṣādiq wa Ḥafīzat āl-Sayyid āl-Ḥaddād, *Dūrūs fi āl-Qānūn āl-Dawlī āl-Khāṣ "āl-Kītāb āl-Thālith fi āl-Qānūn āl-Qaḍā ʾī āl-Dawlī wā at-Takīm"*, (in Arabic), Maṭbaʿat āl-Intiṣār, āl-Iskandariyyat, 2000.
- Ibrāhīm āl-Dūsūqi 'Abū āl-Layl, 'Ūṣūl āl-Qānūn "Naṭariyyat āl-Qānūn", (in Arabic), āl-Jūzū' āl-'Awwal, Majlis āl-Nasgr āl-'Ilmī bi-Jām'at āl-Kūwayt, āl-Kūwayt, 2006.
- Khālid Mūḥammad āl-ʿAmīrat, *Mabādiʾ Qānūn āl-Taḥkīm āl-Khāṣ āl-Kūwaytī "Dīrāsat Mūqārānat bayna Qānūn āl-Taḥkīm āl-Maṣrī wā-Ālfīīrinsī"*, (in Arabic), āl-Ṭabʿat āl-Ūla, Mūʾassat Dār ālktb ʿāl-Kūwayt, 2006.
- Maḥmūd Mūḥammad āl-Kīlānī, *Mawsūʿat āl-Qaḍāʾ āl-Madanī "Qawāʿd āl-Ithbāt wa-ʾAḥkām āl-Tanfīdh"*, (in Arabic), Dār āl-Thaqāfat Li-Lnashr wā-at-Tawzīʿ, āl-ʾŪrdun, 2019.
- Mājid āl-Ḥalawānī, *āl-Qānūn āl-Dawlī āl-Khāṣ wa-ʾAḥkāmūhū fi āl-Qānūn āl-Kūwaytī*, (in Arabic), Maṭbūʿāt Jāmiʿať āl-Kūwayt, 19731973-.
- Mūfliḥ ʿAwwād āl-Qūḍāt, ʾŪṣūl āt-Tanfīdh wifqān li- ʾAḥdath āt-Tàdīlāt li-Qānūn āt-Tanfydh "Dīrāsat Mūqārānat", (in Arabic), Dār āl-Thaqāfat li-Nashr wā-at-Tawzī ʿ, āl-Ūrdun, 2019.
- Mūḥammad Kamāl Fahmī, ʾŪṣūl āl-Qānūn āl-Dawlī āl-Khāṣṣ, (in Arabic), āl-Ṭabʿať āl-Thānīyať, Mʾūssať āl-Thaqāfať āl-Jāmʿīyyať, āl-ʾIskandariyyať, 1992.
- Nabīl 'Ismā'īl 'Ūmar, *āl-Tanfīdh āl-Jabrī li-Āsanadāt āl-Tanfīdhiyyaï*, (in Arabic), Dār āl-Jāmī'at āl-Jadīdat, āl-'Iskandariyyat, 2015.
- Nūr Hamad āl-Ḥajāyā, "āl-ʾI'tīrāf bi-Ḥūjiyyaʿtāl-Ḥukum āl-Qaḍāʾī Khārij Dawlatihi āl-Waṭaniyyaʿt: Dīrāsaʿt fi āl-Qānūnayn āl-Fīrinsī wa-al-Ūrdunī", (in Arabic), *Majallat āl-Sharīʿatʿwa-al-Qānūn*, Jāmīʿat āl-ʾīmārāt āl-ʿArabiyyaʿtāl-Mūttaḥīdaʿtt, āl-Mūjallad 94, āl-ʾIṣdār 1582, Tārīkh āl-Nashr Yūlyū 2013, āl-Safahāt 172-.
- Rashīd Ḥamad āl-ʿInīzī, *āl-Qānūn āl-Dawlī āl-ʿĀmm*, (in Arabic), āl-Ṭabʿať āl-Thānīyať, āl-Kūwayt, 2001.
- 'Ūkāsha Mūḥammad 'Abd āl-'Āl, *āl-'Ijrā'āt āl-Madaniyyat wa-āl-Tījāriyyat ād-Dawliyyat*, (in Arabic), ād-Dār āj-Jāmi'iyyat, Bayrūt, 1994.
- 'Ūkāsha Mūḥammad 'Abd āl-'Āl, āl-Qānūn ād-Dawlī āl-Khāṣ "āj-Jinsiyyat āl-Maṣriyyat āl-'Ikhtīṣāṣ āl-Qaḍā 'ī ād-Dawlī Tanfīdh āl-Āḥkām āl-Ājnabiyyat", (in Arabic), Dār āj-Jāmi 'at āj-Jadīdat liān-Nashr, āl-'Iskandariyyat, 1996.
- zatḥī Wālī, *āl-Mabsūṭ fi Qānūn ālqḍāʾ āl-Madanī "ʿlmān waʿAmalān"*, (in Arabic), āl-Jūzūʾ āl-ʾAwwal, Dār āl-Nahḍaï āl-ʿArabiyyaï, āl-Qāhiraï, 2017.